وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: .قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

فدال سمير

تحت إشراف الأستاذ(ة):

رشيدة بوكر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) زموش فاطمة الزهر.....رئيسا

الأستاذ(ة)/ بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) د. بوزيد خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في :11 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ben Badis Mostaganem

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :...../م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عدال سمير الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106971333 والصادرة بتاريخ 17/12/18

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المتسرب كآلية من آليات التحري الخاصة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/05/2021

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
السيد: قصير نورية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

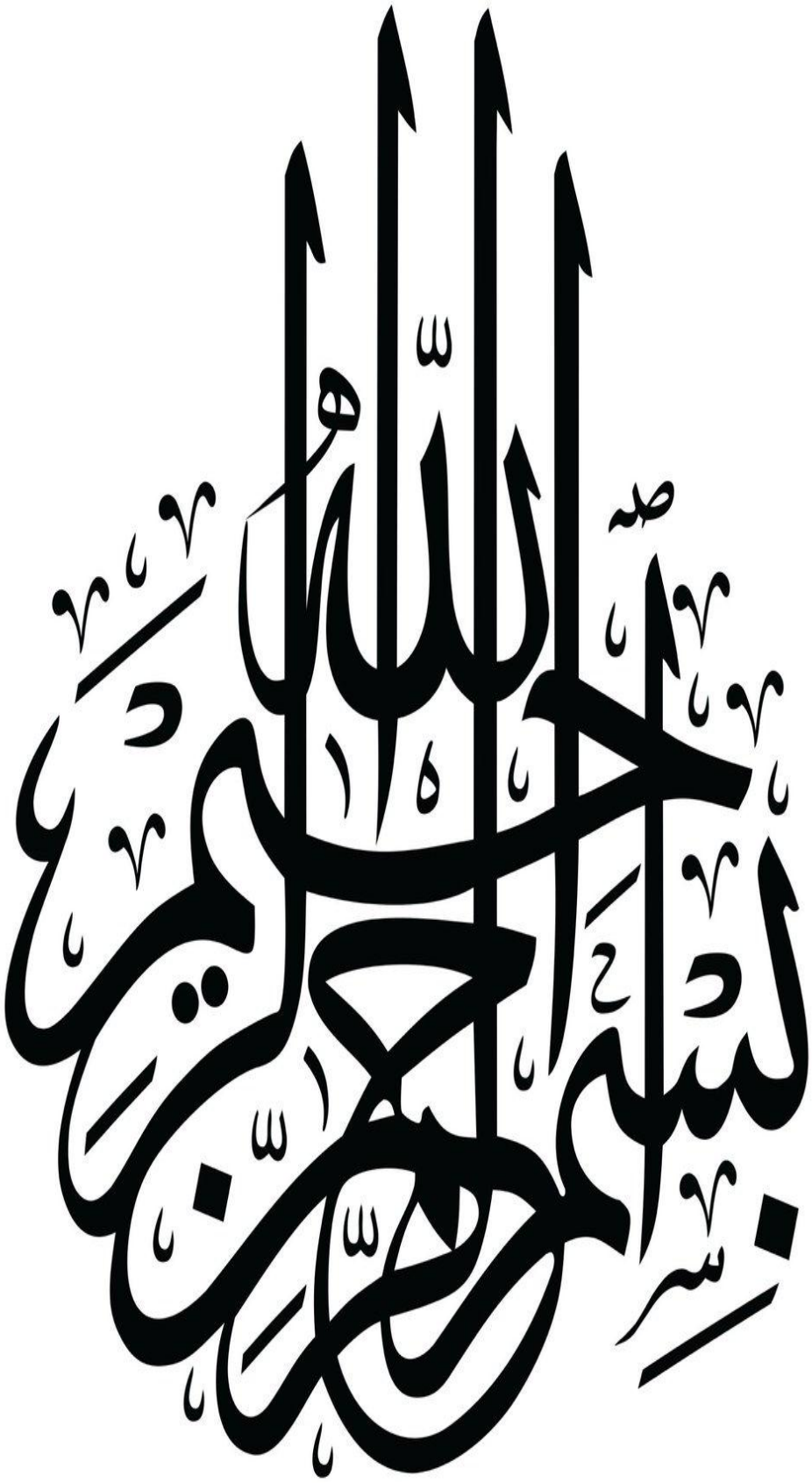
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أحمد الله تعالى و اشكره على توفيقه لي على إتمام هذا العمل و أصلي و اسلم على اشرف الأنبياء و المرسلين و على اله و صحبه أجمعين.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال" لا يشكر الله من لا يشكر للناس " و اقتداء بهذا الهدي النبوي أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة رشيدة بوكر على ما أسدته لي من نصح و توجيه و إرشاد خلال هذه الدراسة منك تعلمت أن للنجاح قيمة و معنى و منك تعلمت كيف يكون التفاني و الإخلاص في العمل.

اشكر الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ،والدي حفظهما الله لي و رعاهما زرعوا التفاؤل في دربي و الزوجة الكريمة التي قدمت لي الدعم النفسي والدفع بي لوصول القمة كل بدوره دون أن يشعروا لهم مني كل الشكر.

كما أتقدم بالشكر و الاحترام للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة مذكرتي المتواضعة.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة و الأمل و النشأة

على شغف الاطلاع و المعرفة و من علموني ارتقاء سلم الحياة بحكمة

و صبر و وفاء لهما والدي العزيز و والدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي و دراستي إخوتي الكرام

إلى من رافقتني في شق الطريق نحو النجاح في حياتي العملية

و العلمية الى رفيقة دربي زوجتي

إلى قرة عيني ابني نورالدين و ابنتي غفران سعادتي و انسي في هذه الحياة.

إلى كل من ساندني و أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل

و اخص الذكر الأستاذة الفاضلة المشرفة بوكر رشيدة .

قائمة المختصرات.

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ط	طبعة.
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر.
د	دكتور
أ	أستاذ
ط د	طالب دكتوراه
ص	صفحة

مقدمة

تعتبر الجرائم الخطيرة المنظمة أكثر انتشارا في هذا العصر ، تعاني منها جميع الدول في العالم ،لما لها من تأثيرات سلبية مباشرة ،ألزمت الدول و الحكومات إعادة النظر في سياستها الجنائية في إطار مكافحة الجرائم و مما لا شك فيه أن الجزائر كغيرها تأثرت بها سلبا ، أضحت تهدد الأمن و الاستقرار الوطني ،و بالتالي لم تعد أساليب التحري التقليدية تجدي نفعا أمام هذه الجرائم الخطيرة فأصبحت عاجزة عن دحرها و مكافحتها .

و نظرا لخصوصية هذه الجرائم الخطيرة و المنظمة اوجد المشرع الجزائري لها إجراءات جديدة للتحري و التحقيق فيها لضمان فعالية المكافحة ،أين قام بإجراء تعديلات متتالية في قانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع المواثيق الدولية و حقوق الإنسان و عزز من صلاحيات الشرطة القضائية مع وضع آليات جديدة للتحقيق و التحري، وتوسع من دائرة اختصاص القضاء و هذا ما يتجلى في القانون 06-22 ، المعدل و المتمم للأمر 56-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و من بين أهم هاته الآليات المستحدثة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية آلية **التسرب" الاختراق"** كبديل للأساليب التقليدية (كسماع الأقوال، التتبع والتفتيش....) التي لم تستطع التصدي لمثل هذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتعقيد والتشابك و اتسام مرتكبيها بالاحترافية و استغلالهم للوسائل العلمية و التقنية الحديثة.

فكان التسرب هو الحل الأمثل للإطاحة بالشبكات الإجرامية المتطورة و المنظمة حيث أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط و الإجراءات الوقائية والتنظيمية لضمان نجاحها والوصول إلى أفضل النتائج.

تكمن أهمية دراسة التسرب في كونه عملية أمنية تطبيقة ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب من التوغل داخل الجماعات الإجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية و مساعدة القضاء للقيام بمهامه ، كذلك التسرب عملية تساهم في مكافحة الجرائم المعقدة و المنظمة التي عددها المشرع حصرا في قانون الإجراءات الجزائية ، فهذا الإجراء يتيح تحديد عناصر الشبكة الإجرامية و التنظيمات الإجرامية و الوصول إلى جذورها

و امتدادها و مصادر تمويلها، حيث أن هذا الأسلوب غايته المصلحة العامة للمجتمع و حمايته من الجريمة .

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة قناعة شخصية و خلفيات موضوعية دافعة إليها ذكرها فيما يلي:

أولا: ميولنا إلى مثل هكذا مواضيع و دراسات قانونية أمنية ميدانية بحكم تخصصنا العلمي والعملي فضلا عن التخصص المهني في مجال التحقيق في مختلف الجرائم و كان لنا نصيبا من الحظ بالتحقيق في جرائم المخدرات تحت لواء الفرقة المختصة بمكافحة المخدرات بأمن العاصمة لذلك ارتأينا أن يكون هذا الموضوع ضمن اختصاصنا على أساس الممارسة الميدانية في مكافحة الجريمة.

ثانيا : كون الموضوع محل تنازع عدة وجهات نظر و مقاربات في شتى المجالات استولى على اهتمام الباحثين و المختصين من جميع القطاعات المعنية بالأسلوب الناجع للتحري في الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن و الاستقرار و الثروة البشرية لبلادنا في نسيجها الاجتماعي و بنيانها الاقتصادي أين أصبح مجالا خصبا للدراسة و البحث العلمي ما دفعنا إلى خوض غمار هذه التجربة في ظل الصعوبات و التحديات التي تصاحبها.

ثالثا: التسرب من المواضيع الجديدة التي تقل فيها البحوث العلمية في كليتنا و هو من المواضيع التي يعتريها الغموض و الإبهام و أصبحت تتطلب توضيحا و شرحا من خلال التطرق إلى مختلف جوانبه النظرية مع تسليط الضوء على مختلف إجراءاته القانونية .

لدراسة موضوع التسرب أهمية نذكرها في النقاط التالية :

- تهدف هذه الدراسة هو رفع اللبس و الغموض عن موضوع التسرب خاصة و انه قلما تطرقت إليه الدراسات كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضباط الشرطة القضائية القيام بهاته العملية بشكل علمي أكثر ملائمة.
- توجيه البوصلة للزملاء الطلبة لخوض غمار البحث في مثل هكذا بحوث قانونية و أمنية و نشر الوعي الأمني لديهم لمعرفة خبايا و سلبيات هذه الجرائم على الدولة عامة و على الأفراد خاصة.

- رغبة منا في تسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية و العملية حتى يتسنى للمتلقي فهمه جيدا وكذا إثراء المكتبة الجامعية و إفادة الزملاء و الباحثين في هذا الموضوع.

و على هذا الأساس نطرح إشكالية البحث التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة ؟

لقد أثار هذا الموضوع بالدراسة الكثير من الصعوبات كغيره من الدراسات، أولها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال من ناحية و من ناحية أخرى صعوبة الحصول على النماذج التطبيقية العملية لهذا الأسلوب لعدة اعتبارات منها طابع السرية ، إضافة إلى حساسية المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذا الأسلوب و التي تخص الحياة الخاصة للأفراد وقد بذل لإنجاز هذا البحث ما أمكن بذله لجعله مساهمة بسيطة في موضوع سيكون بلا شك مجال للنقاشات و الإثراء ذلك لأهميته .

و على ضوء ذلك تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على منهج تحليل المحتوى و يتجلى ذلك عن طريق تحليل المواد و النصوص القانونية المتعلقة بأسلوب التسرب ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ما اتبعناه بطريقة تكاملية باستعمال المنهج الوصفي من خلال ذكر التعريفات و مختلف المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء و التفصيل فيها مع ربط الأفكار بطريقة ممنهجة.

و للتعمق أكثر في هذا الموضوع ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للتسرب و قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التسرب و المبحث الثاني ضوابط عملية التسرب.

أما **الفصل الثاني** تناولنا الإطار التطبيقي (الميداني) للتسرب و اتخذنا من جريمة المخدرات نموذجا للعمل في بعض المواضع دون التطرق إلى الجرائم الأخرى لتجنب الاسترسال في الدراسة و قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات سير عملية التسرب و في المبحث الثاني الآثار المترتبة عن عملية التسرب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتسرب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتسرب

يحاول المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة و البيانات و البراهين المختلفة التي تثبت قيام أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة، إذ أن مهمة المحقق هي توفير الأدلة و القرائن الكافية و المقبولة قانونا لإثبات قيام الجريمة محل التحقيق ، والتحقيق في الجرائم الخطيرة و المنظمة لا يختلف عن الجرائم العادية من حيث الشكليات و التقنيات لكن تعقيداتها ودقة خططها الإجرامية و توفر الإمكانيات الفنية والمالية و فرص اختراق الأجهزة يلقي بانعكاساته السلبية على التحقيق و نتائجه و يضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم.

فالجرائم المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجرائم العادية بل يظل الخطر حتى بعد اكتشافها لأنه قد يوجد عناصر طلقاء يسعون لإكمال المهمة الإجرامية والبحث عن طرق لطمس الحقائق و الأدلة التي من شانها كشف الجماعة الإجرامية و إخفاء عائدات الجريمة ووثائقها .

و أمام هذا التطور الخطير للجريمة ، أصبح منطلق إيجاد حزمة قانونية تساعد رجال الأمن في أداء واجبهم ضرورة حتمية لمكافحة الجريمة عن طريق التوغل و **التسرب** داخل الوسط الإجرامي بالإضافة إلى جمع الأدلة و المعلومات التي تساعد على القضاء نهائيا على الجريمة وعناصرها الفاعلة وعليه يمكننا طرح التساؤل التالي :

ما هو الإطار النظري لأسلوب التسرب ؟

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم التسرب في المبحث الأول الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب يتم التفصيل فيها فيما بعد، التطرق إلى ضوابط عملية التسرب في المبحث الثاني و الذي بدوره هو الأخر ينقسم إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول

مفهوم التسرب

تسعى التشريعات الحديثة دائما إلى إيجاد الحلول و القواعد القانونية التي تساعد على الحد من التطور المتزايد في طرق و أساليب ارتكاب الجرائم، فقامت هذه التشريعات بوضع آليات و طرق جديدة للبحث و التقصي لمواجهة المستجدات الخاصة بها مثل أسلوب التسرب داخل الجماعات الإجرامية .حيث ورد هذا الأسلوب لأول مرة في القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد في المادة **56** على ما يلي : " ***من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني و الإختراق على النحو المناسب و بإذن السلطة القضائية المختصة...***[1] ، فقد استعمل مصطلح الاختراق للدلالة على تقنية التسرب ولكنه لم يبين لنا ما المقصود بالاختراق مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **06-22** المؤرخ في**2006/12/20**[02] أين فصل المشرع في هذا الإجراء نوعا ما .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف التسرب و تطوره التاريخي في المطلب الأول وخصائص عملية التسرب و أهدافه في المطلب الثاني و تمييز التسرب عن ما يشابهه من أعمال في المطلب الثالث.

01- المادة 56 الفقرة 01 ، من القانون 06-01 ، المؤرخ في 20-12-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 2006/03/08 ، ص 12 .

02- القانون 06-22 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادرة في 2006/12/24 المعدل و المتمم ، للأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: تعريف التسرب و تطوره التاريخي

بهدف الوصول إلى تعريف أكثر شمولية و أكثر وضوح سنقوم بتعريف التسرب في الفرع الأول من خلال الناحية اللغوية ثم الناحية القانونية ثم الناحية الفقهية ، بعدها ذكر التطور التاريخي لنظام التسرب و الحقب الزمنية التي مر بها هذا الإجراء حتى أصبح على ما هو عليه اليوم .

الفرع الأول: تعريف التسرب

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف التسرب ضمن التعريف اللغوي ثم التعريف القانوني ثم التعريف الفقهي.

أولا : التعريف اللغوي لتسرب

مشتق من كلمة تسرب ، يتسرب ، تسربا ، تسرب الماء بمعنى دخل وانتقل خفية [01] تسرب ماء المطر إلى العين أي بمعنى دخل أي هو الولوج و الدخول بطريقة متخفية إلى مكان ماأو جماعة يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم [02] ، كذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي الاختراق و هي مستخدمة في الكثير من الكتب و المؤلفات القانونية و تعني اختراق يخترق اختراقا اخترق الناس أي مشى وسطهم . [03]

ثانيا : التعريف القانوني للتسرب

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية "**قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**" .[04]

01–أ / علي بن الحسن الهنائي ، المنجد الأبجدي ، الطبعة 08 ، دار المشرق للتوزيع ، 1980 ، ص 250 .

02– أ / مسعود جبران ، معجم الالفباني في اللغة و الإعلام ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005 ، ص243 .

03 – أ / علي بن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د س ن، ص 20

04 – المادة 65 مكرر12، القانون 06–22، المرجع السابق.

لقد جاء هذا النص مطابقا لنص المادة 706 مكرر 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [01] باستثناء شرط واحد ،حيث نص عليه المشرع الفرنسي فيما يخص تخويل المتسرب بموجب مرسوم ، الشيء الذي أغفله المشرع الجزائري ، كما نص على أحكام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في سبع مواد (706 مكرر 81 فقرة 2 إلى 706 مكرر 87و 694 و694 مكرر 01) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 1991/12/19 .

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك الغموض الذي سجله في قانون الفساد و مكافحته فيما يخص تحديد المراد بالتسرب ، إلا انه يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق و استعمله في قانون الفساد ألا وهو الاختراق و تم استبداله في قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب و مصطلح الاختراق هو الأقرب إلى المصطلح الفرنسي **L'INFILTRATION**فكان من المفروض على المشرع التفطن إلى توحيد المصطلحات .

– **01**Article 706 bis 81 , section 02 (**l'infiltration consiste pour , un officier ou un agent de police judicaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judicaire charge de cordonner l'opération , à surveille der personne suspectées de commettre un crime ou délit on se faisant passer , auprès de ces personnes comme un de leur coauteur complice ou receleur**)،code procédure pénale français loi n° 91-1264 du 19 décembre 1991 .

ثالثا : التعريف الفقهي لتسرب

لقد تطرق العديد من الفقهاء القانونيين إلى تعريف التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة ، حيث عرفه الفقيه عبد الرحمان خلفي على انه " تقنية من تقنيات التحريو التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بالتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة المشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة و تقديم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك " . [01]

كما عرفه شويرف يوسف انه " تلك العملية المحضّر لها ، المراد منها التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق حقيقته معرفة جيدة من كشف نشاطه البارز و كشف نشاطه الخفي و العمل من اجل الاستعلام عنه و معرفة أدنى تفاصيله و خصوصياته و أسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية " . [02]

إن التسرب كإجراء خطير يستلزم على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتسرب ضمن الوسط الإجرامي المستهدف ، أن ينتحل هوية و صفة خيالية لا علاقة لها بهويته الحقيقة[03]،كما يسمى التسرب في بعض التشريعات بالعمل تحت الساتر ، فهو من أهم واخطر طرق التحري و التقصي بحيث لا يقوم به إلا الضباط ذوي الخبرة و الكفاءة و يتم استخدام فيه مختلف طرق التنكر و التخفي و الاحتيال لكسب ثقة المشتبه فيه بقصد تحديد طبيعة و مدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط أو العون المكلف في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف بحيث يتعامل و يتجاوب معه كأحد أفراد العصابة. [04]

01– د /عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية ، الجزائر، 2010 ص 75.

02 – المحافظ / شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2007 ، ص 03 .

03– د / عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2008، ص 280 .

04– اللواء / محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيةو التدريب ، الرياض ، السعودية ، 1993 ، ص 110 .

من خلال ما تم تبيانه سابقا و حسب التعريفات السابقة الذكر يمكن اقتراح تعريف للتسرب على أنه الاختراق و التوغل في صفوف الجماعة الإجرامية الناشطة في مجال الجرائم المصنفة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية بهدف كشف نقاط قوة و ضعف هذه الجماعة الإجرامية و معرفة دور كل واحد من المشتبه فيهم داخل هذه الجماعة للتمكن في الأخير من القبض عليهم و تفكيك هذه الجماعة الإجرامية نهائيا .

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتسرب

من خلال هذا الفرع سنحاول التعريج على مختلف الحقب التاريخية التي مر بها نظام التسرب منذ القديم حتى أن أصبح على ما هو عليه اليوم في صورته الحديثة في العصر الحديث.

أولا : التسرب في العصور القديمة

لقد عرف نظام التسرب منذ القدم حيث استعانت به أجهزة الشرطة و الأمن للحصول على المعلومة حول جريمة معينة و ذلك بغية كشف غموضها لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق حيث تشير الدراسات التاريخية إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين و الذين كانوا ينتشرون كعيون للملك و ينقلون الأخبار إليه ، فقد تمت الإشارة إلى نظام التسرب قديما في زمن سيدنا موسى عليه السلام ، حيث قد استعان فرعون ببعض المرشدين في جمع المعلومات عن الولدان اليهود من الأحبار عندما كان متجها للقضاء عليهم . [01]

أما في العهد الإسلامي ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يعتمد في إرساء خطط غزواته على المعلومات التي كان يجمعها من عيونه الذين كانوا يتمركزون في المناطق الحساسة و المثال على ذلك ما استقاه من معلومات من مرشديه عن عدد الذبائح التي كان ينحرها كفار قريش في كل يوم لكي يقدر عدد القوم .

01- د / الطبري معروف الحرستاني ، جامع البيان لتفسير القران الكريم (سورة غافر الآية 25) ، الجزء 06 ، دار الرسالة النسخة الالكترونية ، المكتبة الشاملة ، www.shamela.ws ، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/12 .

قد ذكر البعض أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد شكل تنظيما كاملا من المرشدين السريين ووفر لهم الدعم الكامل عند تواجدهم داخل أوكار الكفار ، و قد ساهم هذا الإجراء في الإبلاغ عن الحركات العدائية التي كانت تحضر و الكشف عن مواعيد انطلاق القوافل من مكة إلى لشام أو من الشام إلى مكة المكرمة . [01]

أما في عهد الدولة الطولونية كان اضطراب الأمن من أهم المشكلات التي واجهها احمد بن طولون عند قدومه إلى مصر سنة 254 للهجرة ، و كانت إدارة شؤون البلاد في أيادي الخونة و أصحاب النفوذ فنتج عن ذلك تفكك الأجهزة الأمنية و الإدارية مما أدى إلى تفشي الفوضى في البلاد و هذا ما أدى بأحمد بن طولون إلى تكوين جهاز شرطة سرية و كانت بمثابة عيون له تنقل له تحركات المجرمين حتى داخل السجون لمعرفة من يجول في أذهان معارضيه . [02]

كما أن في عهد الدولة الفاطمية عمل الخلفاء في ذلك الوقت بنظام الشرطة السرية الذي لقي نجاحا باهرا في مراقبة تحرك العدو ، فقد وضع الخليفة عددا كبيرا من المراقبين السريين اغلبهم من النساء للكشف عن الجناة و المجرمين لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن محل شبهة و ريبة ولا يتصور أنهن يفعلن ذلك وهذا كنوع من التمويه . [03]

01- أمنية ركاب ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، نوقشت سنة 2015 ، ص 93 و94 .

02- أ/ يوسف شحادة ، الضبطية العدلية و علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 دار حسون للنشر سنة 1999 ، ص 35 .

02- العقيد / احمد علي السويدي ، مفهوم التحريات و البحث الجنائي ، قسم الدورات التدريبية ، كلية التدريب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ص 03 ، منشور على الموقع WWW.NAWS.EDU.SA ، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/16.

ثانيا : التسرب في لعصور الحديثة.

لقد عرفت الكثير من الدول الأجنبية المتطورة نظام التسرب منذ زمن بعيد ، فقد تم اعتماده سنة 1875 في بلجيكا في قضية مطعم GRAND الذي كان يغش في تقديم اللحم حيث انه تبين لاحقا أن احد أفراد الشرطة البلجيكية قد تسرب إلى المطعم بصفته مستهلك لكي يثبت تجاوز هذا المطعم للقانون الساري المفعول في ذلك الوقت . [01]

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مرشدين للعمل لصالحها بقارة أوروبا و ابتداء من الستينيات ظهرت فرقة خاصة لدى لمكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات و سنة 1973 أنشأت بلجيكا لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة بالبحث و التقصي عن جرائم المخدرات تحت قيادة (العقيد فرانسوا) و من مهامها التنسيق بين الفرق الإقليمية والمخبرين والمرشدين لكن لم يدم عمر هذه الفرقة طويلا حيث انه سنة 1980 تم إيداع رئيس هذه الفرقة و سائر الأعوان السجن بتهمة الاتجار بالمخدرات و كان ذلك بتسرب احد أعوان الشرطة كمشتري ، و بعدها تم حل الفرقة نهائيا و توقيف لعمل بها . [02]

إن المشرع الجزائري تبنى هذا الإجراء مؤخرا ، إذ كان أجدر به أن يتبناه في ظل العشرية السوداء بسبب انتشار جرائم الإرهاب خاصة في الفترة الممتدة بين سنة1991 إلى سنة 2000 لأن جرائم الإرهاب كانت أكثر خطورة فجرائم الإرهاب قد أضرت كثيرا بالمجتمع الجزائري في كل الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية ، لكن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء التسرب إلى غاية سنة 2006 فقد تم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 و هذا كان نتيجة التطور التشريعي الحاصل فكانت الجرائم قبل 2006 لا تتسم نوعا ما بالتعقيد التي هي عليه اليوم .

01- بربوش محمد أمين و محمودي محمد ، التسرب و دوره في الكشف عن الجرائم ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، نوقشت سنة 2018 ، ص 8 .

02- أ / سيدهم سيدي محمد ، التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرة منشورة ، ألقيت في محكمة فرندة مجلس قضاء تيارت ، بتاريخ 2009/03/10 ، منشور على موقع https://courdetiaret.mjustice.dz/ ص 03.

المطلب الثاني:مميزات و أهداف التسرب

إن لعملية التسرب مجموعة من الخصائص تتماشى مع الغاية المرجوة منه و هي متناسبة مع خصائص المشكلة الخاصة بالنشاط الإجرامي مما يجعل من حظوظ التحري و التحقيق متساوية و متكافئة مع النشاط الإجرامي و أن هدف التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس الخصائص الضامنة لفاعلية العملية .

الفرع الأول: مميزات أسلوب التسرب

إن للتسرب مجموعة من الخصائص يمكن حصرها في ثلاث خصائص هي:

أولا: الســـرية

إن السرية هي أن يحتفظ المتسرب سواء كان ضابطا أو عون شرطة بسر المهنة و كتمان كل ما يتعلق بعملية التسرب و كل ما يخص هذه العملية سواء كان ذلك بالحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو متعلقة به كالهدف أو للنشاط الإجرامي و السرية هي عامل يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب ضد جهة ، يضمن إبقاء النشاط الإجرامي لشبكة في طريقه العادي دون أن يشك المجرم بأنه مراقب . [01]

كما أن للسرية دور فعال في ضمان امن و سلامة المتسرب و يضمن السير الحسن للعملية دون الوقوع في المشاكل ، بالإضافة أنها من سبل الحصول على الأدلة من رف هيئات التحقيق دون التعرض إلى الضغوط من أصحاب النفوذ و المال من المجرمين التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة فبمجرد وصول العلم إلى الجاني بوجود التحقيق يصبح همه الوحيد هو طمس الأدلة و القرائن بكل طريقة حماية للجماعة الإجرامية .[02]

فلهذا اقر المشرع جزاء عقابي مشدد في حالة إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب ووسع من نطاق الحماية التي مست حتى أفراد عائلته و عليه يجب أن يبقى المتسرب في سرية تامة حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج أنها تمنع سماع الضابط المتسرب و أجازت الضابط المشرف على العملية بوصفه شاهدا[03]

01-أ /مصطفاوي عبد القادر،أساليب البحث والتحري الخاصة إجراءاتها ،مجلة المحكمة العليا ،العدد 02 سنة 2008،ص 62.

03-أ / مصطفاوي عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 63 .

04-أ/ بوكر رشيدة ،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 بيروت ،سنة 2012، ص439 .

ثانيا:الحيــلة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج على هذه الخاصية المهمة بعبارة (إيهامهم) بحيث يكون على الشخص المكلف بالتسرب في لجماعة الإجرامية الناشطة في المخدرات مراعاة هذا الأمر من خلال القضاء على كل الشكوك التي تجول في خاطر المشتبه فيه و مادام المتسرب ذو هوية مستعارة فانه ينبغي عليه استعمالها في و تفعيلها أثناء قيامه بعملية التسرب حيث يصبح في مركز ثقة من قبل الجماعة الإجرامية [01] و تمكنه من الاطلاع على مختلف المعلومات التي تساعده في إتمام عمله على أكمل وجه .

ثالثا : الخطورة

يعتبر التسرب من أساليب البحث و التحري الخاصة الأكثر تعقيدا و خطورة ، فهو إجراء حساس و خطير يتطلب الحذر و اليقظة للشخص القائم به و تظهر هذه الخاصية في الأعمال التي يقوم بها الشخص المتسرب أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة الإجرامية بحيث تعد من الأفعال المرخص بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة .

تعد هذه الأعمال خطرة لأنها تمس بحقوق الآخرين [02] ، كما تكمن الخطورة أيضا في مكان و حيز تواجد المتسرب فيكون خارج مجال الحماية المكفولة له من مصالح الأمن عكس الإجراءات المجرات داخل مصالح الأمن كاعتراض المراسلات مثلا ، لذلك على الضابط المسؤول اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تفادي تعرض المتسرب لأي نوع من الخطر يهدد حياته مهما كانت النتيجة .

01- أمينةتركاب، المرجع السابق، ص 62.

02- المرجع نفسه ، ص 63 .

الفرع الثاني: أهداف للتسرب

تظهر أهمية عملية التسرب من خلال الرجوع إلى مهام القائمين بها من ضابط أو أعوان الشرطة القضائية فهو إجراء يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف و المساعي مثله مثل باقي إجراءات البحث و التحري الخاصة الأخرى التي جاء بها المشرع بغية مجابهة و محاربة الجرائم المنظمة و تكمن أهداف هذه العملية في :

أولا: الأهداف الأمنية التسرب

الأصل أن مهمة الضبط القضائي هو البحث و التحري عن الجرائم و توقيف مرتكبيها و يعتبر إجراء التسرب من أهم إجراءات التحري الخاصة في جرائم المخدرات بحيث يهدف إلى الكشف عن الجناة و تفكيك الشبكات الإجرامية و تقديمهم للعدالة [01] إن التسرب هو أسلوب فعال في البحث و التقصي فإجراء التسرب له هدف امني يكمن في :

أ/ يمنح فرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية و معرفة خططهم و أهدافهم و طريقة تفكيرهم.

ب/القدرة على جمع اكبر قدر ممكن من الأدلة التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته للنطق بالحكم العادل.

ج/الاختصار في الوقت عند البحث و التحري و كذا الفاعلية و السرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

د/ إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة و طريقة ارتكابها.

من جهة أخرى فإن استخدام أسلوب التسرب في التحري و التحقيق في الجرائم المنظمة يؤكد على حضور الدولة في ميدان مكافحة الجريمة و سهرها على حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تأثر سلبا على المجمع و تهدد أمنه و سلامته .

01- د / محمد حزيط ، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري ، الطبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 69 .

ثانيا: الأهداف الوقائية لعملية التسرب

عندما يقوم ضابط الشرطة لقضائية أو عون الشرطة القضائية بالتسرب داخل الشبكة الإجرامية يكون على علم و دراية بمختلف تحركات أعضائها و خططهم المستقبلية لتنفيذ أعمالهم الإجرامية مما يضعهم في موقع المتربص بهم ، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب الجريمة فانه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض عليهم و تفكيك الجماعة الإجرامية .

يعتبر التسرب من بين الوسائل الوقائية الفعالة في مكافحة الجرائم بل إن مكافحة الجريمة و الاقتراب من المجرمين عن طريق اختراقهم و التوغل داخل وسطهم الإجرامي بجمع الأدلة و المعلومات عن طريق التسرب و يعتبر بمثابة التحضير للقضاء على الجريمة و المجرمين قبل قيامهم بارتكاب الجريمة و هذا ما يدخل ضمن الوقاية من الجرائم و القضاء عليها في المهد و تجفيف منابع الإجرام و المجرمين . [01]

كما يظهر الدور الوقائي من خلال ذلك العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعة الإجرامية المراد التحقيق بشأنها والتي تكون اغلبها مجموعات مغلقة ذات تنظيم محكم و هرمي مما يصعب مراقبتها عن بعد مما يستلزم الاندماج داخلها . [02]

01– لواتي فوزي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، نوقشت سنة 2015 ، ص 85 .

02– المرجع نفسه ، ص 86 .

المطلب الثالث: تمييز التسرب عن ما يشابهه

إن مصطلح التسرب جديد في قانون الإجراءات الجزائية لذا وجب تمييزه عن بعض الأعمال المشابهة له من حيث خصائصها مثل السرية و لحيلة و لخطورة و من بين هذه الأعمال المراقبة في الفرع الأول و الجوسسة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التمييز بين المراقبة و التسرب

لقد ذكر المشرع الجزائري أسلوب المراقبة في قانون الإجراءات الجزائية في مضمون المادة 16 مكرر التي تنص على " ***يمكن لضابط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها*** " [01] ، إذ طبقا لهذه المادة تعتبر المراقبة من الاختصاصات العادية لضبط الشرطة القضائية يتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات و تقصي الحقائق .

أولا: أوجه التشابه بين المراقبة و التسرب

أ/ كلاهما يعتمد على السرية و الحيلة

ب/ كلاهما يستعملان وسائل تقنية

ج/ كلاهما يكون اللجوء إليهما بالإذن

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المراقبة و التسرب

أ/إن المراقبة اقل خطورة من التسرب فدورها ينحصر في جمع المعلومات خارجا دون الدخول في الشبكة الإجرامية و التوغل فيها.

ب/ تتم المراقبة من طرف عدة عناصر مقسمة إلى فرق لتسهيل العملية في حال تعدد الأهداف عكس التسرب أين يكون المتسرب مقيدا بما حدده له في إطار الإذن الممنوح له و يكون في الجرائم الخاصة فقط . [02]

01- المادة 16 مكرر ،الأمر 66-155 ، ق.إ.ج ، المرجع السابق .

02- د / بسيوني ابو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، طبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008 ، ص 287 .

الفرع الثاني : التمييز بين الجوسسة و التسرب

الجوسسة هي عملية يبتغي من خلالها الحصول على معلومة ليست متاحة لكافة الجمهور فهي أحد أساليب الحروب القديمة و حتى الحديثة ، فهي أسلوب للتوغل داخل الجماعات الإجرامية و المافيا و عادة تكون الجوسسة في المجالات الإستراتيجية و المعقدة فهي من قبيل الأعمال التي تخضع لسلطة القائم بها فله أن يتصرف بكل الأشكال التي توصله إلى غايته [01]

أولا : أوجه التشابه بين الجوسسة و التسرب

يتشابه التسرب و الجوسسة في عدة أمور نذكرها :

أ/ كلاهما يستعمل فيها الهوية المستعارة

ب/ بالإضافة إلى طرق الاحتيال

ج/ كلاهما من الأفعال التي تعتمد على السرية

د/ كلاهما من الأعمال الخطرة على القائم بها

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجوسسة و التسرب [02]

بين الجوسسة و التسرب عدة نقاط نذكرها كما يلي :

أ/- تختلف الجوسسة مع التسرب في أنها ليست إجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، بل هي تستعمل فقط من اجل الاستعلام عن تحركات العدو و المنافس عكس التسرب الذي يسعى فيه ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى التحصل على المعلومة و الدليل الجنائي للوصول إلى الهدف المرجو و هو القضاء على الشبكة الإجرامية .

ب/-الجوسسة عادة ما يتم الاعتماد عليها في زمن الحرب أما التسرب فيستعمل في زمن السلم و الحرب .

ج/- تختلف الجوسسة عن التسرب في الدور الذي يلعبه الجاسوس ، بحيث يتقمص عدة ادوار فيكون عميل ، محرض ، عميل اختراق أو يكون ضمن خلايا نائمة.

د/- لا يتمتع الجاسوس بنظام حماية لا في إطار حقوق الإنسان على عكس المتسرب الذي ضمن له قانون الإجراءات الجزائية الحماية اللازمة .

01- بربوش محمد امين و محمودي محمد ، المرجع السابق ، ص 16 .

02-اقناتن نعيمة و مرزوق وليد ، دور التسرب في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، نوقشت سنة 2015 ، ص 16 .

المبحث الثاني

ضوابط عملية التسرب

للقيام بإجراءات التسرب بصفة قانونية صحيحة و سليمة و نظرا لأهميته البالغة في البحث و التحري عن الجرائم قد يمس أحيانا بحريات و حقوق الأفراد ، لذلك فان المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الضوابط التي لا تفقده الصفة المشروعة ، فمن خلال هذا المبحث سنحاول التعريج عن شروط القيام بعملية التسرب في المطلب الأول صفات و التزامات القائم بعملية التسرب في المطلب الثاني ، ثم التطرق إلى صور تنفيذ عملية التسرب في المطلب الثالث .

المطلب الأول: شروط عملية التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب وقد وضع لها جملة من الشروط في المواد من**65مكرر11** إلى**مكرر18** وذلك من اجل إنجاح العملية و ضمان حسن سيرها و بغية الوصول إلى الهدف المرجو من القيام بالتسرب داخل الجماعات الإجرامية المنظمة دون أي أضرار أو خسائر و لإنجاح عملية التسرب لابد من شروط قانونية تستند عليها صحة هذا الإجراء ، لذا يجب التطرق إلى الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية و دراسة كل عنصر منها مع التطرق إلى أثار عدم احترام هذه الشروط .

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب

بالنظر إلى طبيعة التسرب كأسلوب قانوني يتم استعماله في مكافحة الجرائم وفق ما حددته المادة **65مكرر05** من قانون الإجراءات الجزائية و بالنظر لخصائص هذا الإجراء من سرية و حذر و خطورة على حياة العنصر المتسرب لهذا قد اقر المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية ضمن سير الحسن لهذه العملية .

أولا : الإذن بمباشرة العملية:

أ /**التعريف بالإذن بمباشرة عملية التسرب** : هو إجراء شكلي وجوبي يرخص بموجبه لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته و إشرافه إجراء عملية التسرب ، فقد ألزم المشرع الجزائري ضمانا للشرعية الإجرائية الحصول على الإذن من الجهات المختصة به وفق الشروط و الكيفيات المحددة وفق القانون . [01]

01- انظر الملحق رقم03.

هذا ما نجده في نص المادة 65 مكرر5 فقرة الأولى وجب عليه اخذ الإذن من الجهات المختصة قبل مباشرة العملية تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية و الجدير بالذكر أن الإذن بالتسرب تستصدره الضبطية القضائية من وكيل الجمهورية في نطاق التحقيق الابتدائي أو قاضي التحقيق ضمن إنابة قضائية بموجب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج

بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير اخباري اولي و يلحقه بطلب الاذن بالتسرب:

*** التقرير الإخباري الأولي :**

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحريره لإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بكافة المعلومات الواردة إليه عن نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة و امتداد نشاطها المشبوه إلى قطاع اختصاص المحكمة كالترويج و المتاجرة في المخدرات ، و ينوه من خلاله إلى مباشرة التحريات في شان ذلك .[01]

*** طلب الإذن بالتسرب:**

هو طلب كتابي يحرره ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية المختص يستند مرجعه في تحريره إلى ما تناولته نص المادة 65 مكرر 11 بحيث انه لمقتضيات التحقيق ، وقصد تحديد هوية المشتبه فيهم ضمن الجماعة الإجرامية المنظمة ، و ليتسنى بذلك إيقافهم و تحديد أدوارهم يلتمس منحه الإذن بالتسرب ، متطرقا في ذلك إلى ذكر الهوية المستعارة كذلك [02]و المعتمدة ضمن عملية التسرب ،إلى جانب ذكر كافة الأشياء المسخرة لصالح المتسرب من رقم هاتف السيارة ، المسكن و عنوانه ... الخ . [03]

01- أنظر الملحق رقم 01 .

03- انظر الملحق رقم 02 .

04- الضابط / لوجاني نور الدين ، أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الإنسان مدرسة الشرطة الطيب العربي ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2008 ، ص 10 .

ب / شروط الإذن بالتسرب : و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- الكتابة: يقصد بالكتابة في الإذن أن تتم صياغته في محرر رسمي، كما يجب أن يتضمن جميع المعلومات و البيانات كالتوقيع، التاريخ و الإمضاء... الخ ، نظرا للأهمية البالغة كونه عنصر جوهري يخضع لشكلية المعمول بها قانونا وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " **يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه ، مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان** " فمن خلال استقراء هذه المادة نستنتج أن تخلف هذا الشرط يترتب عليه بطلان إجراء التسرب و يتسم بالامشروعية ، لان الأصل في العمل الإجرائي الكتابة و إذا كان الإذن بالتسرب صادر في إطار إنابة قضائية يجب مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 138 و 139 من ق ا ج.[01]

2- السبب: يقصد به التبرير و التعليل، كما يمكن اعتباره تلك الحيثيات التي أقنعت الجهات القضائية المختصة بمنح الإذن ، بحيث يجب أن يتضمن الإذن سبب اللجوء إليه و إلا اعتبر باطلا(المادة 65 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية)بمعنى آخر أن يكون الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا الأسباب الداعية لاتخاذه كأن يكون تحديد الجناة وضبطهم أصبح مستحيلا أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية للتحري ،كذلك يجب أن تكون الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء التسرب.

3- الهوية : يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لعملية التسرب بالهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و هي : الاسم ، اللقب ، الرتبة ، المصلحة التابعة له و يحضر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة المباشرين لعملية التسرب في أية مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السالمين ، فتكون الهوية بهذا المفهوم من الأعمال السرية لإجراء التسرب ، بالإضافة إلى كزنها ضمانا للمتسرب أثناء قيامه بمهمته الخطيرة والتأكد من انهه محمي بسرية مما يجعله بعيد عن الخطر و في هذا السياق يمكن القول أن الهوية تخضع لأحكام صارمة من حيث التصرف فيها و ليس بمقدور المتسرب أن يصرح بهويته الحقيقة لأي كان ومهما كان ، إلا المسؤول و منسق العملية و فقط كما يبقى خارج ملف التحقيق. [02]

01- أ / بوكر رشيدة ،المرجع السابق ص 435.

02- اقناتن نعيمة و مرزوق وليد ، المرجع سابق ، ص 11 .

4- المدة وحالة التمديد : إن المشرع الجزائري حدد القيام بالعملية في المادة 65 مكرر 15الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت " **... و يحدد هذا الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أربعة أشهر** ... " [01]و منه نلاحظ أن مدة عملية التسرب هي 04 أشهر قابلة للتمديد و هذا ما تحدثت عنه المادة 65 مكرر15 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية "**.... يمكن أن تجدد العملية ... ضمن نفس الفترة الزمنية ...**" [02]أي أنه يمكن تمديد أو تجديد مدة عملية التسرب بنفس الشروط الشكلية الأولى، إذا استدعت ضرورة التحري و مقتضيات التحقيق أو عدم كفاية الأدلة لاتهام المجرم الحقيقي التي توصل إليها المتسرب خلال المدة الأولى، و فترة التمديد تقدر بأربعة 04 أشهر.[03]

أيضا في حالة وقف العملية أو انقضاء المدة دون تمديدها يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه الوقت الكافي لضمان خروجه بأمان دون تعرضه للخطر و هنا ترفع عنه المسؤولية الجزائية فعليه إخطار وكيل الجمهورية الذي رخص له للعملية على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر ، ويمكن للقاضي أن يأمر بوقف العملية في أية مرحلة من مراحل العملية كما جاء في نص المادة 65 مكرر15 الفقرة الخامسة .

ج - الجهات المختصة بمنح الإذن : لقد حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بمنح الإذن في المادة **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

1 - وكيل الجمهورية

الأصل العام أن الضبطية القضائية هي التي تقوم بإخطار وكيل الجمهورية بالوقائع و الجرائم التي تصل إلى علمهم و تحرر المحاضر بشأنها ، وهذا ما تضمنته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن و كاستثناء في ظل الجرائم المذكورة و المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية هو المسؤول الأول عن منح الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة ، وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن بمباشرة العملية وهو ضمن الاختصاصات التي ذكرتها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

01-راجع نص المادة 65 مكرر 15 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

02- أنظر الملحق رقم 04 .

03- أنظر الملحق رقم 05 .

2- قاضي التحقيق

يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب لكن بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) و تكون العلاقة بين قاضي التحقيق و الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية و هذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ثانيا : الجهات المباشرة لإجراء التسرب

هم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، ضباط ،أعوان الشرطة القضائية و الأشخاص المسخرين لهذا الغرض .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

لا تكفي الشروط الشكلية ليكون الإذن مشروعا، بل لابد كذلك من توفر شروط موضوعية والتي تتمثل في:

أولا : حالة الضرورة

نظرا خطورة عملية التسرب فإنها آخر إجراء يلجا إليه و ذلك في حالات الضرورة الملحة في الجرائم المحددة قانونا ، فالقصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة و ضرورة قصوى تستدعي هذا الإجراء نظرا لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية بغرض الوصول إلى المجرمين الحقيقيين و إثبات الأدلة القانونية ضدهم .و هذا النوع من الإجراءات شرعت لهدف معين بصفة استثنائية فإذا تخلفت العلة أو الهدف أو الدافع أو الضرورة لإجراء العملية فان الترخيص لإجرائه يعد تعسفا و انتهاكا للحريات و الحق في الخصوصية للأفراد

ثانيا: السرية

يمكن تعريف السرية على أنها كتمان السر ، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية سواء كان ذلك من تداول للمعلومات المتعلقة بالعملية أو الهدف أو النشاط الإجرامي و تكون عاملا يضمن عدم الترصد للمتسرب و بقاء النشاط الإجرامي في سريانه العادي دون أن يحس أو يشك المجرم انه تحت المراقبة [01].

01- يحياوي اميرة ، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر ، جامعة ابن خلدون تيارت ، نوقشت سنة 2021 ص 72 .

و قد حرص المشرع على عملية التسرب بحيث أحاطها بالسرية الكاملة و المشددة وحصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن في وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما فيما يخص هوية العون المتسرب لا يعلم بها احد إلا الضابط المشرف على العملية.

إن الصرامة في إخفاء الهوية الحقيقية واستعمال هوية مستعارة ، الهدف منها هو إنجاح العملية و إبعاد الخطر على العون المتسرب ، بحيث نص على عقوبات جزائية على كل من يكشف هويته أو يكشف العملية ككل ، وقد ذهب إلى ابعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب بحيث حرص على مجال العلم بالهوية الحقيقية للعون في ضابط الشرطة القضائية المكلف بالمراقبة و التنسيق في العملية فقط دون سواه و أكثر من ذلك حتى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الذين رخصا للعملية لا يعلمان بالهوية الحقيقية للمتسرب و هنا السرية التي يقصدها المشرع هي سرية مطلقة .

ثالثا: أن يكون التسرب في المجالات المحددة قانونا

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم المعنية بإجراء التسرب على سبيل الحصر ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 5 منه و هي :

أ- **جرائم المخدرات** : تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم وهي الأكثر انتشارا على المستوى المحلي و الدولي ، فقد عرفت المادة 02 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المخدرات على أنها" **كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر** "[01]،كما عرفت على أنها" كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه " و لمكافحة هذه الجريمة اوجد المشرع الجزائري قانون خاص يقمع اي تعامل بهذه المادة وهو القانون رقم 23-05 المؤرخ في 2024/05/07 ، المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

01-المادة 02 ،القانون23-05 ، المؤرخ في 2023/05/07،المعدل و المتمم للقانون 04-18 ، لمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، الصادرة في 2023/05/07ص13.

ب- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: تعتبر هذه الجريمة من أعقد الجرائم بحث لم يوجد تعريف دقيق لها ، فقد عرفت من عدة زوايا نذكر أهمها ما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "***هي الجريمة المرتكبة من قبل جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص او أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واجدة او اكثر من الجرائم او الافعال المجرمة وفق هذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او مادية اخرى ...***" [01] ، أما بنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتعرض صراحة لهذه الجريمة سواء بتعريفها أو أركانها أو صورها لكن لم يغفل على وضع نصوص تجرم بعض الأفعال المشابهة لها ، مثال ذلك نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري في تعريف جماعة الأشرار. [02]

ج-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات : لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 09-04 الصادر بتاريخ 05 غشت 2009 المتضمن قواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها تحت عنوان مصطلحات بانها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و اي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية "[02] و قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 06-22 ، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث في القسم السابع مكرر من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ،ارسي هذا القسم حماية فعالة لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، ذلك رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة العصرنة و السير قدما نحو تطوير منظومته التشريعية تأسيا بغيره من التشريعات ، بنص على تجريم مجموعة من افعال مع فرض عقوبات قاسية للحد من اقترافها . [04]

01- المادة الأولى، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الصادرة في 2000/12/15 ، باليرمو ، ايطاليا .

02- أ/عبد التواب معوض، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء،ط 01،دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، د س ن ص 06.

03- أ / بوكر رشيدة ،المرجع السابق ، ص 43.

04- أ/خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر(أساليب و ثغرات)،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2010 ص 108 .

د- جريمة تبييض الأموال : إن جريمة تبييض الأموال هي استعمال عملات نقدية أوورقيةأو سندات بنكية الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، عن طريق إخفاء شخصية الأفراد الذين تحصلوا

عليها و تحويله إلى شيء نافع ثابت أو منقول ليظهر على انه مال مشروع [01]و قد عرفت هيئة الأمم المتحدة جريمة تبييض الأموال على أنها" عملية يلجأ لها من يعمل في التجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره الحقيقي ، او استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو كأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة " لقد جرم المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال ضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر الى 389 مكرر 07 حيث حدد جملة من الافعال لي تعد جريمة تبييض الأموال و حدد ايضا العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

هـ- جرائم الإرهاب : لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإرهاب ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 ، حيث جاء في نص المادة 87 مكرر من الامر 95-11 المعدل لقانون العقوبات "**يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبا ، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية ، و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان ، عرقلة حركة المرور و حرية التنقل ، الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية عرقلة عمل السلطات العمومية ، احتجاز الرهائن ...** "[02]فقد أجمل المشرع الجزائري في هذي المادة كل الأفعال التي تكون جريمة الإرهاب و جاء هذا الحصر بسبب الفترة التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء .

و- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف : تعرف جرائم الصرف بأنها " كل فعل أو الامتناع عن فعل يشكا إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و التي تؤثر على السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة و تؤثر على تنظيمها و تنقص من قيمة العملة الوطنية "[03]

01-العميد / محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط 01 ، الرياض السعودية، 2004 ، ص 177 .

02- المادة 87 مكرر، الأمر 11/95، المؤرخ في 1995/02/25، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق،ص34.

03- ناجية شيخ ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ص43 .

فجاءت جرائم الصرف ضمن الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم

بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 و القانون رقم 03-08 المؤرخ سنة 2003/06/14 ،أين تناولها المشرع الجزائري في 16 مادة و عاقبت مرتكبيها و حتى ولو بشروع فيها .

ي- جرائم الفساد : الفساد هو استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية أو لبلوغ مكانة اجتماعية و الذي يلحق أضرار بالمصلحة العامة ، فجرائم الفساد من أخطر الجرائم التي يمكن أن تصيب المجتمع انطلاقا من الآثار الوخيمة التي تسببها و تقوم جرائم الفساد عند ما يقوم بارتكابها موظف عمومي.

لقد تطرقت المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ***"الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"*** و بالرجوع إلى الباب الرابع المذكور أعلاه نجد الأفعال التالية على سبيل المثال (رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ،الثراء غير المشروع، تبييض العائدات الإجرامية استغلال النفوذ ، الإساءة في استغلال الوظيفة ...) [01]

الفرع الثالث: آثار عدم احترام شروط التسرب

إن الشروط الشكلية و الموضوعية التي وضعها المشرع لضبط إجراء التسرب تلعب دورا مهم في صيرورة الإجراء بحد ذاته كما تعتبر هذه الشروط المنصوص عليها في المادة الجزائية ضمانة ضرورية ضد التعسف و الانحراف بهدف الوصول إلى عدالة حقيقية ، محايدة و نزيهة يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع و بين المصلحة الخاصة للمتهم و يكون هذا بإتباع الشروط و الشكليات المنصوص عليها في القانون وأن عدم الالتزام بهذه الشروط يترتب عنه بطلانها .

من خلال هذا الفرع سنطرق إلى ذكر أثار عدم احترام شروط التسرب بالتطرق إلى تعريف البطلان كعنصر أول و حالات البطلان المنصوص عليها في المواد المنظمة لإجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية .

01- راجع الباب الرابع ، القانون 06-01 ، المرجع السابق .

أولا : تعريف البطلان و أنواعه

هو جزاء يتقرر إذا اتخذ الإجراء بمخالفة ما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصفة هذا الإجراء و يترتب عن بطلان الإجراء تجريده من قيمته و تعطيل دوره في تحريك و صيرورة الدعوى الجنائية، كما يعرف البطلان انه جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجزائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ليكون في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لشرعية الإجرائية ولمصلحة العقاب مع كفالة ضمانات تلتزم بها السلطات حيال الخصوم.[01]

فمن خلال هذه المفاهيم تتبين لنا الأهمية التي يشكلها البطلان بالنسبة لسير الدعوى العمومية فهو وسيلة فعالة و لازمة لتحقيق سلامة العدالة و الأدلة الجنائية فهو يعتبر حجر الزاوية في قانون الإجراءات الجزائية ، فاستيعاب القواعد العامة للبطلان و العمل على احترامها يؤدي حتما للانضباط و الحرص على العمل بتنفيذ الإجراء الجزائي بوجه سليم بصفته عمل قضائي يباشر ضمن معايير و ضوابط محددة ، لأن الإجراء الصحيح الذي لا يشوبه أي عيب و تم احترام فيه كل الشروط الشكلية و الموضوعية المتعلقة به يجعله محميا من أي دفع بالبطلان ، كما أن البطلان نوعان :

أ- **البطلان المطلق** : هو البطلان الذي يترتب جراء مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام أي بطلان متعلق بالنظام العام وهو البطلان الذي نص عليه المشرع صراحة في النص القانوني وهو بطلان يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية .

ب- **البطلان النسبي** : هو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام بل المتعلقة بمصلحة الخصوم و حق الدفاع و هو غير منصوص عليه صراحة في نص المادة و هو بطلان لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما لا يجوز التمسك به إلا أمام محكمة الموضوع كما لا يجوز التمسك به إلا من طرف الخصم و يمكن التنازل عن التمسك به مما يرتب تصحيح الإجراء .

01- أ / سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 39 .

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البطلان في نصوص مواده القانونية بل اكتفى فقط بتحديد حالاته في بعض مواده القانونية و ما يهمنا نحن من خلال هذه الدراسة النصوص و المواد التي تخص إجراء التسرب وذلك من المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : حالات بطلان إجراء التسرب

تبطل إجراءات التسرب في عدة حالات هناك المنصوص عليها و غير المنصوص عليها فتبطل إما بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا ، ومن خلال هذه الجزئية سنقوم بتبيان متى يبطل أسلوب التسرب كاملا و متى يبطل إجراء من إجراءاته فقط و ذلك بتحليل المواد المنظمة لعملية التسرب ابتداء من المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 .

أ : حالات البطلان المطلق لإجراء التسرب

1-يكون التسرب باطلا بطلان مطلق عندما تكون الأفعال المسموح بارتكابها المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم و ذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22.[01]

2-يكون التسرب باطلا بطلان مطلق إذا كان الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق صادر في غير نسخته المكتوبة كأن يصدر شفهيا و هذا ما تم النص عليه في المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22.[02]

3-كما يكون التسرب باطلا بطلان مطلق إذا كان الإذن المسلم أيضا من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق غير مسببا استنادا لنص المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22.

01- راجع المادة 65 مكرر 12، القانون 06-22، المرجع السابق.

02- راجع المادة 65 مكرر 15، المرجع نفسه.

ب : حالات البطلان النسبي لإجراءات التسرب

أما حالات البطلان النسبي فهي غير محددة بنص قانوني فهي تثار من قبل قاضي الموضوع و هي نادرة و قليلة و مثال ذلك :

1- تكون شهادة العون القائم بعملية التسرب باطلة بطلان نسبي بموجب نص المادة 65 مكرر 18 من القانون 06-22 "**يجوز سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته *دون سواه* بوصفه شاهدا عن العملية**" فعبارة دون سواه تدل على بطلان شهادة العون المتسرب ولا يمكن في هذه الحالة إبطال عملية التسرب بأكملها . [01]

2- يكون الإذن المسلم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق باطلا بطلان نسبي إذا لم يتم من خلاله تحديد مدة التسرب المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 03 .

3- كما يكون الإذن المسلم باطلا بطلان نسبي إذا لم يحدد الجريمة التي يكون فيها التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 03 من نفس القانون .

فهذه الحالات لم ينص عليها المشرع صراحة لكن قاضي الموضوع يحكم بها و هو من يثيرها و يتم من خلالها إبطال شكل معين أو إجراء من إجراءات التسرب دون إبطال عملية التسرب بأكملها و هذه الحالات كانت على سبيل المثال لا الحصر .

01- راجع المادة 65 مكرر 18 ، المرجع نفسه .

المطلب الثاني:مواصفات و التزامات المتسرب

إن تعقيدات الجرائم المنظمة و خططها المدبرة بواسطة خبراء إجراميين ، و ما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانيات فنية و مالية و فرص لاختراق الأجهزة المنية يلقي بانعكاساته السلبية على التحقيق ، لذلك يتوجب أن يكون المتسرب رجل تحري استثنائي يملك من الصفات ما يؤهله للقيام بهذه العملية على أكمل وجه وعليه أيضا التحلي بمجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون و أوامر المشرف عليه حتى يضمن الوصول إلى النتيجة الإيجابية وعدم اكتشاف أمره .

الفرع الأول: مواصفات القائم بعملية التسرب

تقتضي ضرورة عملية التسرب توافر صفات معينة في رجال الضبطية القضائية أو المتسرب نظرا لما قد يترتب على ممارسة هذا العمل من تعرض لحريات الأفراد و حقوقهم و بالمقابل من ذلك تعريض العملية للفشل لذلك على القائمون بهذه العملية الخطيرة و الحساسة التحلي بمجموعة من الصفات و الأخلاق تكون كافية لأداء وضيفتهم [01] ، و قد تكون هذه الصفات جسمية أو نفسية وحتى مهنية .

أولا : الصفات الجسمانية

أ/ مظهر المتسرب : يراعى في هذا العنصر تناسب الوسط الذي تجري فيه عملية التسرب بالصورة التي تسهل فيها تغطية المظهر ، وذلك من اجل إتمام العملية و يكون من خلال ملابس المتسرب و طريقة مشيته و سلوكياته الخارجية و حتى أسلوب كلامه مما يتلاءم مع صفات الجماعة الإجرامية و حتى لا يكون محل شك و ريبة . [02]

ب / القدرة على تقمص الصفات الجسمانية : وهي مجموعة من الصفات التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتنكر مثل ادعاء العرج أو الشلل أو العمى .

01- لواتي فوزي ، المرجع السابق ، ص 65 .

02- د / أبو الروسي احمد بسيوني ، المرجع السابق ، ص48 .

ج / قوة الملاحظة و التدقيق : بحيث أن يتحلى القائم بعملية التسرب بهذه الصفة لان سرعة البديهة و قوة الملاحظة و الانتباه من أهم الصفات لان عمله يعتمد على التصرف الشخصي المباشر ، فلا بد أن يكون قوي الملاحظة ، لا تغيب عنه أي إشارة أو رمز كما عليه الاحتفاظ بكل صغيرة وكبيرة

د / القوة البدنية : يجدب على القائم بالتسرب أن يكون شخص يتحمل المشقة و المتاعب بحيث أن يكون ذا بنية سليمة خالية من أي عيب يحول بينه و بين الوصول الى النتيجة الإيجابية .

ثانيا : المواصفات النفسية

يجب أن تتوفر في المتسرب جملة من الصفات النفسية نذكرها كالآتي :

أ / **الرغبة النفسية في القيام بالتسرب** : يجب أن يبدي ضابط أو عون الشرطة القضائية رغبته في إجراء عملية التسرب حسب مقتضيات البحث و التحري ، فيفصل الضابط المنسق للعملية في القبول أو الرفض ، بحيث يتم اختيار العون المتسرب حسب عدة أسباب تدرس جيدا ، منها أن للراغب بالتسرب يكون غير متزوج و عازب ليس له ارتباطات كثيرة تشغله عن القيام بعمله عن أكمل وجه .

ب / الصبر و عدم التسرع : الصبر على العمل و عدم التسرع فيه شيء مطلوب للقائم بعملية التسرب ، و يجب الاعتناء بعامل الوقت و عدم إضاعته و الخطأ الكبير عندما يتسرب الياس و الضيق في حالة عدم الحصول على نتيجة سريعة ، إذ يجب التحلي بالصبر للوصول الى الهدف المسطر من وراء العملية .

ج / الثقة في النفس : تعتبر الثقة في النفس عنصر قويا و عاملا فعالا يساعد على نجاح عملية التسرب ، لان هذا الأخير يعد من اخطر الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و على المتسرب معرفة انه قد يحتمل تعرضه للخطر في أي لحظة ، فإذا فقد المتسرب هذه الصفة قد يكشف أمره و يقع في ورطة كبيرة تحول دون تحقيق النتيجة . [01]

---

01 – أ / إبراهيم علي محمد ، رجل الأمن في الإسلام (شروطه ، صفاته ، آدابه) ، ط 01 ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية 2002 ، ص 22.

ثالثا: المواصفات المهنية

هي تلك الصفات التي يلتزم بها المتسرب كونه موظف ينتمي لسلك الضبطية القضائية :

أ / **الخبرة و المهارة :** صفتان يتم اكتسابهما من خلال العمل الجاد و الأقدمية في الميدان فالخبرة و المهارة يمكنان القائم بعملية التسرب من معالجة الأمور بجدية و تقييم المعلومات من المهمة التي تخدم القضية من التي لا علاقة لها بالقضية .

فالخبرة و التجربة تمنح للمتسرب القدرة على تحليل الأوضاع و المواقف التي تعترضه أثناء تأدية مهامه .

ب / الطاعة و التقيد بالأوامر: على الشخص المتسرب الالتزام بأوامر المشرفين و عدم الخروج عنها حتى لا يتعرض لأي سوء أثناء القيام بالعملية ، لأنه قد يقوم بعمل غير مدروس تكون حياته ثمنا له .

ج / عدم التأثر بأي عامل خارجي :وذلك بالابتعاد عن كل ما من شانه التأثير عليه و على مسار هدفه كتجنب الوقوع في حب أو كراهية أو شفقة أو تعاطف مع أي عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية، كما يجب عليه أن يكبت كل رغباته النفسية و الجسدية التي تحول دون تحقيق الهدف المسطر وراء عملية التسرب .

الفرع الثاني: التزامات القائم بعملية التسرب

يقع على عاتق المتسرب مجموعة من الالتزامات يمكن حصرها في ما يلي :

أولا: الجدية في التحري و التحقيق

تتوقف نتائج التسرب على مدى تصميم و جدية المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية في جميع اكبر قدر ممكن من المعطيات و الأدلة التي بفضلها سيتابع المجرمون و ينالوا جزائهم وفي سبيل ذلك سمح المشرع في المادة **65** مكر **12** للمتسرب استعمال هوية مستعارة كما أجاز له أن يرتكب عند الضرورة الأفعال التالية :

أ- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال و ذلك لتمكين المتسرب من إيهام الجماعة المتسرب فيها بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف ، دون أن يكون مسولا جزائيا عن هذه الأفعال شرط إلا تشكل هذه الأخيرة تحريضا على ارتكاب الجرائم . [01]

كما منح المشرع طبقا لنص م 65 مكرر 15 للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة دون أن يقيده بأسباب معينة

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بان عدم جدية و تهاونه يمكن أن يكون احد أسباب وقف عملية التسرب.

ثانيا: التزام السر المهني

نظرا لخطورة و طبيعة العملية فانه يقع على عاتق المتسرب واجب كتم سر هذه العملية حتى عن اقرب الناس وذلك لضمان سلامته و سلامة أفراد عائلته و معارفه وحتى يتمكن المتسرب من إتمام العملية بنجاح و بدون خسائر.

و تعد السرية إحدى خصائص هذه العملية و احد أسباب نجاحها، و ذلك راجع إلى طبيعة التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها التي تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة مدى ولائه لها.

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 16 يتضح لنا جليا مدى إحاطة المشرع لعملية التسرب بسرية تامة حيث تنص على ما يلي : " **لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات** " .

و السرية و لا تقتصر على العملية فقط بل أنها تكون قبلها و أثناءها و بعد إتمامه او ذلك لتفادي تعريض المتسرب و أفراد عائلته لخطر الانتقام.

---

01 – راجع المادة 65 مكرر 14 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

المطلب الثالث : صور تنفيذ عملية التسرب .

لقد مكن المشرع الجزائري المتسرب من اليات تقنية و قانونية للمضي في عملية التسرب بشكل قانوني بما يتماشى مع حمايته و تمكينه من طرق لاختراق الوسط الاجرامي من اجل الحصول على المعلومات المراد الوصول اليها لهذا تعتبر صور تنفيذ هذه العملية من الركائز التي يعتمد عليها الضابط او العون المتسرب و هي كالأتي :

الفرع الأول :المتسرب كفاعل :

جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان الفعل فرديا أو جماعيا و تكون فعلته بشكل تجعله في واجهة الأفعال الإجرامية و يضاف إلى ذلك حسب المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج فان المتسرب يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة و يقوم بأفعال ببعض الأفعال دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك [01].

الفرع الثاني: المتسرب كشريك:

والمراد بالشريك في الجريمة هنا هو ما جاء في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحريضية آو المسهلة آو المنفذة لها مع علمه بذلك " فالعلم هو عنصر أساسي في الاشتراك في الجريمة.

و يأخذ حكم الشريك حسب المادة43 من نفس القانون من وضع تحت تصرف الجناة مأوى و مسكن أو مكان للاجتماع لفرد آو عدة أفراد من الجماعة الإجرامية الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو الأشخاص آو الأموال مع علمه بان ذلك يدخل في نطاق الإعمال الإجرامية.

---

01 – د / سيدهم سيدي محمد ،محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،محكمة فرندة بتاريخ 2009/03/10 ص 02 .

02– راجع المادة 65 مكرر 14،القانون 06–22 ، المرجع السابق .

و نصت المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ان للشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين و أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 14 من ق ا ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

الفرع الثالث: المتسرب كخاف:

تعني كلمة إخفاء لغة كتم و خبأ و في الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء في حالتين [01] أولهما تدخل صورة الإخفاء في جناية أو جنحة بشرط أن يكون الخافي على علم مسبق بالجريمة المراد ارتكابها و الحالة الثانية يعتبر الإخفاء فيها جريمة مستقلة بحد ذاتها قد يكون الخافي علم بالجريمة بعد ارتكابها مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة و هنا علم الخافي بالجريمة بعد ارتكاب السرقة و قام بإخفاء الأشياء التي سرقت بالفعل و هنا يتضح جليا بقراءة نص المادة 387 من قانون العقوبات التي جاء فيها "" كل من اخفي أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها .... "

و نرجع إلى نص المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج على أن المتسرب يستطيع إخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت الضرورة في إطار التحري و التحقيق دون قيام المسؤولية الجزائية عن ذلك.

---

01 – معجم المصطلحات الفقهية و القانونية "جرجس" الطبعة الأولى ، النشرة العلمية للكتاب ، بيروت لبنان سنة 1992 ص 31

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي للتسرب

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي (الميداني)لعملية التسرب

يمكن أن اعتبار التسرب أسلوب يتأسس على الجانب التطبيقي و العملي أكثر من الجانب المفاهيمي فهو من الأساليب التي تتطلب الكثير من المردودية العملية من قبل هيئة التحقيق و تقوم عملية التسرب على التنظيم و التنسيق و التفاهم بين أطراف يتوجب عليهم أن يكونوا ذوي كفاءة عالية و خبرة طويلة ، و لا بد على هذه الأطراف تولي العملية وفق الشكل المنصوص عليه قانونا مع مراعاة جميع المستلزمات العملية التي من شأنها إنجاح العملية و الوصول إلى النتائج المرجوة .

حيث وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات لضمان صحة عملية التسرب و هذا بغية إضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يمثل أساسا لكل إجراء قانوني صحيح ، سواء من حيث مراحل عملية التسرب او من حيث صور تنفيذ هذه العملية الإجرائية المعقدة .

باعتبار أن التسرب عملية امنية و قانونية دقيقة تهدف إلى تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة ، فقد أجاز المشرع الجزائري للمتسرب ارتكاب جملة من الأعمالالإجرامية حتى يكتسب ثقة التنظيم المراد اختراقه و بذلك يكون المشرع قد مهد أرضية قانونية للمتسرب قصد تحقيق الهدف المرجو ، من خلال نصوص المواد **65** مكرر **11**إلى غاية **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و عليه يمكننا طرح التساؤل التالي :

ما هو الإطار العملي الإجرائي لعملية التسرب ؟

سنعالج في هذا الفصل الإطار التطبيقي لإجراء التسرب، الإجرائية ،أين نستعرض في المبحث الأول إجراءات تنفيذ عملية التسرب بذكر مراحل تنفيذها والتقنيات والوسائل المستعملة في ذلك و طرق الرقابة على هذه العملية ثم التطرق إلى الآثار المترتبة عن هذه العملية في المبحث الثاني بذكر حالات قيام المسؤولية و انتفائها والحماية المقررة للمتسرب مع ذكر العراقيل و الإشكالات التي تعترض عملية التسرب .

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ عملية التسرب

أن لعملية التسرب أسس تقوم عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تعتبر من أعقد العمليات والتي يمكن لهيئة التحقيق القيام بها ، ضف إلى ذلك احتياجات المهمة للتقنية و الكفاءة المتصلة بالقائمين بها ، بصفتها عملية صعبة و معقدة لذلك فقد اوجد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات تسهل للمتسرب الوصول إلى الهدف المرجو.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مراحل تنفيذ عملية التسرب في المطلب الأول بعدها التطرق إلى التقنيات و الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب في المطلب الثاني ثم الرقابة على هذه العملية الإجرائية الخطيرة ضمن المطلب الثالث .

المطلب الأول: مراحل إجراء عملية التسرب

تقوم عملية التسرب على أسس عملية محددة قانونا تسهل عملية إلقاء القبض على أفراد الجماعة الإجرامية الناشطة ، فالتسرب كإجراء قانوني يمر على مراحل متعددة بالاعتماد على تقنيات جديدة تكلل جهود القائم بالعملية بالنجاح فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مراحل تنفيذ عملية التسرب فعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية قبل الشروع في أي مهمة عملية وبالأخص في عملية التسرب ، القيام ببعض الأمور التي تسهل التوغل و الولوج إلى الجماعة الإجرامية و ذلك بالمرور بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية ومن ثمة إلى مرحلة التوغل و الاختراق ثم جمع الأدلة و المعلومات المهمة ثم في الأخير مرحلة معالجة هذه المعلومات و الأدلة حتى يتمكن من تفكيك هذه الجماعة الإجرامية نهائيا . [01]

الفرع الأول: مرحلتي التخطيط و التوغل

على القائم بعملية التسرب البدء بمرحلة الإعداد لاختراق الجماعة الإجرامية حتى يسهل على نفسه الاختراق بكل سهولة ضمانا لعدم كشف هويته الحقيقية.

01- حيدر كنزة ،التسرب و دوره في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010 ، الجزائر ، ص 28 .

أولا : مرحلة التخطيط.

على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب القيام بجملة من التحضيرات خلال هذه المرحلة الأولية و تتمثل في ما يلي :

أ : جمع المعلومات اللازمة للوسط الإجرامي المراد اختراقه

يكون ذلك من خلال تحديد طبيعة و نوع الوسط المراد التسرب فيه (شبكة تنشط في مجال المخدرات) مع معرفة نطاق و امتداد نشاطها الإجرامي داخل التراب الوطني و خارجه كذلك تحديد طبيعة الأشخاص المنتمين لهذه الشبكة (مركزهم الاجتماعي ، نقاط قوتهم وضعفهم) مع تحديد مختلف الوسائل المادية و التقنية اللازمة لإنجاح العملية من صور و فيديوهات حسب ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من ق . إ . ج . [01]

ب : اختيار العنصر المؤهل للتسرب

يجب اختيار شخص مؤهل من رجال الضبطية القضائية الأكفاء الذين يثبتون قدرتهم النفسية و البدنية على التحمل و الصبر مع ضرورة الإحاطة بمختلف المصطلحات المتداولة و المتعامل بها في الوسط الإجرامي لدى تجار المخدرات مثل (**سروال** والمقصود به **01كلغ** من المخدرات القنب الهندي ، **بوقال** او **قلة** دومينو والمقصود بذلك **1000قرص** من المؤثرات العقلية اكستازي شكل دومينو...) ، كذا إتقان اللهجات بحسب المنطقة المراد التسرب فيها إلى جانب تعلم لغات الجماعة الإجرامية خاصة اذا كانوا أجانب يقيمون بالجزائر وتهيئة نفسيته كي يصبح عضو من تلك الجماعة الإجرامية و قابليته للاصطناع و التشبه بهم في كل شيء ، حتى لا يثير الشكوك نحوه بأنه من عناصر الأمن . [02]

01- راجع المادة 65 مكرر 05 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

02د / احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، دار هومة للنشر ، ط2 ،الجزائر ،2011 ، ص 210 .

ج : تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق

بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول تحرير تقرير إخباري يتضمن الإحاطة بكافة المعلومات المتوفرة لدى الضبطية القضائية عن نشاط عناصر الشبكة الإجرامية التي تتولى الترويج و المتاجرة في المخدرات أين يرفق هذا التقرير بتقديم طلب منح الإذن بالقيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المسؤول وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها مع ذكر دوافع و تبرير اللجوء لهذه العملية و الوسائل البشرية و المادية و التقنية المسخرة في سبيل إنجاح العملية .

بعد دراسة التقرير الإخباري و طلب الإذن بالتسرب الذي يشير إلى أن استغلال المعلومات الواردة إلى الضبطية القضائية تقتضي استعمال الطرق الجديدة **التسرب** أثناء التحقيق الابتدائي أو في التحقيق بموجب الإنابة القضائية و أن مباشرة عملية التسرب من شانها التأثير إيجابا في الكشف عن الجريمة و تحديد هوية الجناة ولوكيل الجمهورية بعد ذلك القبول او الرفض .

ثانيا: مرحلة الاختراق و التوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد و استكمال كافة التحضيرات السابقة للعملية تأتى مرحلة التوغل أو التسرب داخل الجماعة الإجرامية الناشطة في مجال المخدرات فتكون مرحلة اختراق التنظيم الإجرامي بالأعمال التالية :

أ/ اختراق التنظيم الإجرامي

يكون الاختراق بسرية و خفية باستعمال طرق و أساليب احتيالية فيكون هدف المتسرب الاندماج بهم دون لفت الانتباه و إثارة الشكوك حوله وهذه المرحلة هي أصعب و اخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها ، كون عناصر التنظيم الإجرامي شديدي الحرص و الذكاء لذا فإن أي عنصر جديد يتم إخضاعه لاختبارات و تجارب نفسية و جسدية يصعب على الإنسان العادي تحملها.

01-د /احمد غاي المرجع السابق ، ص 211 .

ب/ استعمال هوية مستعارة

حسب ما جاء في نص المادة 65 مكر 16 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "***لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط او أعوان الشرطة القضائية الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات...***"[01] ، فهذه المادة تكون قد أجازت لعنصر مصالح الأمن القائم بعملية التسرب استعمال هوية مستعارة و ذلك حماية له داخل الشبكة الإجرامية .

مع الإشارة في ذلك أنه عند تحرير ضابط الشرطة القضائية المشرف أو المسؤول على عملية التسرب لطلب الاذن بالتسرب يذكر فيه دواعي اللجوء الى هذا الاجراء وكذا الهوية المستعارة التي سيستعملها المتسرب في سياق قيامه بعملية التسرب في حين عند اصدار وكيل الجمهورية المختص للاذن بالتسرب فانه لا يتطرق الى ذكر هوية عنصر الامن عملا بما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 .

الفرع الثاني : مرحلتي تجميع الأدلة و فرزها

يقوم المتسرب بعد اتمام مرحلتي الاعداد و اختراق التنظيم الاجرامي تأتي مرحلتي جمع الادلة و الوثائق ثم معالجتها و فرزها .

أولا : مرحلة تجميع الأدلة

بعد ان يقوم المتسرب بالانخراط و التوغل داخل الشبكة الإجرامية و يحوز على ثقة الوسط الاجرامي فهنا تبدأ مهمته الحقيقية في البحث عن دليل الإدانة ، الذي يوصله للهدف الذي تسرب من اجله و ذلك بجمع اي دليل و مهما كان نوعه دون اقصاء اي جزئية قد تكون هي مفتاح للحقيقة ، بحيث تقدم الى ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب و هو بدوره يخطر بها وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بموجب تقرير اخباري اضافي حتى تكون هناك متابعة لصيقة ورقابة لسير عملية التسرب، كما اجاز المشرع وفق المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر للمتسرب استعمال وسائل تقنية تسهل عليه اداء وظيفته على اكمل وجه .

01- راجع المادة 65 مكرر 16 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

ثانيا : مرحلة فرز الادلة

تكون هذه المرحلة في الاخير و تتمثل في معالجة و تحليل الادلة و الوثائق المفيدة من غيرها بخلق نوع من الترابط ، و التي يمكن من خلالها تقديم عناصر الشبكة الاجرامية و هم في حالة تلبس بالمخدرات و حتى يتمكن من خلال هذه المعالجة معرفة الوقت المناسب لإلقاء القبض على الشبكة الإجرامية و حتى يمكن من جهة اخرى ضبط المحجوزات من (المخدرات و المؤثرات العقلية ، السيارات ، الهواتف و الأموال التي تشكل عائدات من الجريمة ...)كلها تساعد في اثبات التهمة على كل عنصر من الشبكة الاجرامية حسب دوره فيها .

المطلب الثاني : التقنيات و الوسائل المستعملة في تنفيذ عملية التسرب

ان الحيلة المنتهجة في اجراء التسرب ذات نطاق واسع و التي تنعكس على التحقيق و التخطيط و التقنيات المستعملة ، فتختلف التقنيات المتبعة في عملية التسرب حسب موضوع الجريمة و بما اننا ركزنا على جريمة المخدرات فسنتطرق الى ذكر اهم التقنيات المستعملة من قبل الضبطية القضائية فيها ، و ما يتم الاعتماد عليه من وسائل قانونية فعالة لضمان نجاح عملية التسرب .

الفرع الأول : التقنيات المعتمدة في تنفيذ عملية التسرب

و تتمثل هذه التقنيات في ما يلي :

اولا : الشراء المستعار (le pseudo achat)

هي ان يعمد بتقديم الضابط او العون المتسرب للشخص المشتبه فيه المستهدف مشتري محتمل للمخدرات او المؤثرات العقلية والتي يود فيها المشتبه فيه نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره [01]وهي خطوة اولية تعرف بالسمسرة لكسب ثقة من طرفين تتبعه ابرام صفقات اخرى تجسد ابعاد الشبهة عن العون المتسرب ونجاع العملية بعدها بإيقاف و تحديد عناصر الشبكة الاجرامية الناشطة بمجال المتاجرة بالمخدرات .

01- إقناتن نعيمة و مرزوق وليد ، المرجع السابق ، ص 56 ، (نقلا عن)

Michel franchimont , Ann Acob , Adrien Masset , manuel de procédures pénal , 4eme édiction larcier , France , 2012 , p 338/339 .

ثانيا : البيع المستعار (le pseudo vent)

هي تقنية يتم الاعتماد عليها بعكس العملية السابقة وهذا بالتقرب من المشتبه فيه البائع للمخدرات و تقديم العون المتسرب نفسه بأنه مشتري للمخدرات او المؤثرات العقلية بصفة مباشرة او بمعية مشتري اخر مشتبه فيه ثاني ، فالغرض من هذه التقنية هي الاتصال المباشر بالشبكة الناشطة في المخدرات . [01]

ثالثا : الواجهات الفعلية (frontstore)

إن فحوى هذه التقنية هي الخروج عن المألوف والحد المعقول لأعمال الضبطية القضائية كونها تقوم حسب مقتضيات العملية بتقديم خدمة او مساعدة معنوية و مادية لوسط الاجرامي [02] الناشط في المخدرات او اتخاذ دور بارز ضمن اعمال ونشاط الجماعة الاجرامية بمجال المخدرات .

فتعتبر هذه التقنية من انجع اوجه التسرب في الشبكات الاجرامية ، فهذه التقنية تستعمل كثيرا في مجال المخدرات مثلا في : تخزين المخدرات و اخفائها و تسخير سيارات و شاحنات لنقل المخدرات من و الى مستودعات التخزين ، كذا نقل و اخفاء الاموال عائدات المتاجرة و صفقات المخدرات قصد الاطاحة بالشبكات الاجرامية و بارونات المخدرات ، كما نجد ان هناك ندرة في التشريعات التي نصت على هذه التقنية نظرا لتعقيداتها وصعوباتها العملية فهي تتطلب خبرة و متابعة معمقة .

الفرعالثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

بغية الوصول الى الهدف المرجو وراء اجراء التسرب فان المشرع قد أجاز اعتماد جملة من الطرق و الاساليب الخاصة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث اجازت لوكيل الجمهورية منح الاذن اذا اقتضت ضرورات التحري وهذا باستعمال وسائل اعتراض المراسلات السلكية و للاسلكية و التقاط الصور وتسجيل الأصوات كآلية لتحقيق في الجرائم.

01- اقناتن نعيمة و مرزوق وليد ، المرجع السابق ، ص 57 .

02- المرجع نفسه ، ص 57 .

حيث تعتبر هذه الوسائل الإجرائية تعدي على حق الإنسان في الخصوصية و الحرمة الخاصة لكن المصلحة العامة تقف في طريق هذا الحق فهذه الوسائل هي بمثابة مراقبة الالكترونية أساسية في إجراء التسرب .

أولا: اعتراض المراسلات :

المقصود باعتراض المراسلات اعتراض او تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية و اللاسليكة و هي عبارة عن بيانات قابلة للانتاج و التوزيع و التخزين حيث ادرج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية تحتو استحدث له فصل رابع تناول من خلاله مسالة السرية في استخدامها و ضمانات استخدامها .[01]

بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : ***إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة لمنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لألية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة التشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يلي:***

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشحاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص ."[02]

01- أ / بوكر رشيدة ،المرجع السابق ص 441.

02- المادة 65 مكرر 5 ، القانون 22/06 ، المرجع السابق .

فمن خلال هذه المادة أجاز المشرع لكل من وكيل الجمهورية و قاض التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي ان يعهد لضابط الشرطة الفضائية بإذن مكتوب و تحت مراقبتهم المباشرة القيام باعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن عامة او خاصة في احدى الجرائم السبعة المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جرائم المخدرات .

فاستنادا لنص المادة 65 مكرر 5 فقد منحت السلطة للضبطية القضائية بالاعتماد على هذه الوسيلة التقنية للكشف عن تورط عنصر او عدة عناصر من الشبكة الاجرامية في جرائم المخدرات كما ينبغي بهذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال و بين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة ، فهذا الاجراء الاخير يتم برضى صاحب الخط و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات [01]،كما ان المشرع الجزائري لم ينص على الاداة المستعملة للاعتراض فقد تكون تقليدية او حديثة .

ثانيا : التقاط الصور :

إن اسلوب التصوير بمختلف انواعه يعد من احدث التقنيات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في جرائم المخدرات بوصفها من الجرائم الخاصة ، و قد عبرت عنه المادة 65 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية بكلمة " التقاط " ، فقد ظهرت الكاميرات الخفية و استخدمت لمراقبة الاشخاص المشتبه بهم خاصة في جرائم المخدرات منذ وقت طويل ، لان محتويات الفيلم المصور تعتبر كدليل ثابت ومقنع في المحاكم [02] بشرط ان يكون هذا الفيلم بموجب اذن مسبق من وكيل الجمهورية .

01- الضابط / لوجاني نور الدين ، المرجع السابق ، ص 14 .

02- زريق مروان و شيخي هشام ، التسرب في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، نوقشت سنة 2017 ، ص 50 .

إن هذا النوع من المراقبة الالكترونية يسمى بالمراقبة البصرية من خلال كاميرات و أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها و هي عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص ثناء فترة التصوير وهي تقنية تربط الزمان و المكان و الاشخاص في وقت واحد و قد ترقى الى الدليل المادي للجريمة و الى محيطها .[01]

ثالثا : تسجيل الأصوات:

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب نص المادة 65 مكرر5الفقرة الثانية السالفة الذكر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتسجيل هو حفظ الكلام المتفوه به من قبل شخص او عدة اشخاص بسرية في مكان خاص او عام على جهاز او اي وسيلة اخرى معدة لذلك ، بقصد الاستماع للمحادثة فيما بعد ، فالحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة المعاني و الأفكار فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة على أي تعبير كالمهمهة أو الصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا .[02]

فتسجيل الصوت هو عبارة عن استثناء على حق المتهم في الصمت ، اين اصبح من الممكن اخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة او سرية ، فتسجيل الصوت في جرائم المخدرات تعتبر بمثابة دليل يوصلنا الى اظهار الحقيقة بتحديد الادوار و القاء القبض على عناصر الشبكة الاجرامية فيجب على القاضي التأكد من صحة الدليل المقدم ضد المشتبه فيه و خلوه من أي عيوب فنية و على القاضي التأكد من أن التسجيل يخص المشتبه فيه (بصمة الصوت) .

01– أ / هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط العدد 8 ، مصر، جوان 1986 ، ص 16 .

02– أ / نقادي حفيظ ، تسجيل الصوت ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 01 ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، ص 309 .

المطلب الثالث : الرقابة على عملية التسرب

إن استعمال اسلوب التسرب في مهمة البحث و التحري ليس بالأمر السهل فهو من الاساليب التقنية الشاقة التي يتطلب تنفيذها الاحتراف و التنظيم ، فتأكيدا من المشرع الجزائري على ان نجاح العملية مرتبط بضرورة رقابتها ، فقد رتب جملة من الالتزامات على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يسلمه وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الاذن بمباشرة التسرب .

بهذا فإن ضابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الكاملة عن العملية برمتها بموجب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية الى جانب انه ينوه وكيل الجمهورية الى ذلك بالإذن بالتسرب الممنوح الى الضبطية القضائية المنسقة لعملية التسرب. [01]

فيخضع ضابط او عون الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهو يخضع لرقابة رئيسه المباشر في العمل سواء في جهاز الشرطة او الدرك او الامن العسكري ، كما يخضع لرقابة و اشراف القضاء بصفته المانح الاذن بالتسرب بطريقة غير مباشرة .

و عليه من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الرقابة المباشرة على عملية التسرب في الفرع الأول و إلى الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب في الفرع الثاني .

الفرع الاول : الرقابة المباشرة على عملية التسرب

كما ذكرنا سابقا فإن الضابط المنسق لعملية التسرب و القائم بها يخضعان الى رقابة مباشرة و هذه الرقابة هي الرقابة السلمية و التراتبية ، فهي مباشرة من ادارة الضبطية القضائية المكلفة بعملية التسرب ، كأن يخضع مثلا ضابط الشرطة رئيس فصيلة مكافحة الاتجار غير الشرعي للمخدرات الى رقابة رئيسه وهو رئيس الفرقة .

01- راجع المادة 65 مكرر 12 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

أولا : رقابة المتسرب على نفسه

هذه المراقبة هي مراقبة القائم بعملية التسرب من ضابط او عون الضبطية القضائية على نفسه بحيث يجب ان يراقب تصرفاته و كل الاعمال و الافعال التي قد تكشف أمره داخل الجماعة الاجرامية ، و يجب على القائم بعملية التسرب ان لا ينسى الهدف الذي تسرب من اجله وهو القبض على العناصر المشتبه بهم و تفكيك الجماعة الاجرامية و أن لا يتبع هواه و أن ينصاع دائما لأوامر الرئيس الاعلى منه و المشرف عليه ازاء قيامه بالعملية .

ثانيا : رقابة الضابط المنسق لعملية التسرب

بالإضافة الى ما يمليه عليه واجبه المهني كضابط قضائي يلتزم هذا الأخير بالرقابة على تنفيذ عملية التسرب باعتباره مسؤولا عنها ، عن طريق تأديته بالتزامات املتها عليه طبيعة هذه العملية فيقوم بالرقابة المباشرة على الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جرائم المخدرات و ذلك بالاتصال الدائم و المستمر مع الضابط او العون المنفذ لعملية التسرب و القائم بها .

حيث يزوده العنصر المتسرب بكافة المعلومات و التطورات الناشئة خلال تواجده داخل الشبكة الاجرامية [01] وهذا بغية توضيح الصورة للوصول الى الهدف الاساسي و من جهة اخرى ينسق الضابط المسؤول مع الجهة المانحة للاذن (وكيل الجمهورية ، او قاضي التحقيق)عن طريق اعداد تقرير مفصل عن مجريات العملية ، كما اجاز المشرع سماع الضابط المسؤول كشاهد عن العملية بصفته المنسق و المسؤول عن العملية ، دون المتسرب . [02] و يمكن للضابط المنسق على عملية التسرب فأي لحظة أن يلتمس من الجهة المانحة للإذن في حال وجود خطرا محدق يهدد حياة المتسرب و امنه أن يطلب الاذن بتوقيف عملية التسرب [03]

01- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-22 ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، نوقشت سنة 2012 ، ص 80 .

02- أ / عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مكتبة الرازي ، الجزائر، 2007 ، ص 46 .

03- أنظر الملحق رقم 07 .

الفرع الثاني : الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب

تتجلى في مراقبة السلطة القضائية المانحة للاذن بالتسرب على الضابط المكلف بتنسيق العملية و العون المتسرب القائم بتنفيذها ، حيث يلاحظ أن المشرع لم يأتي بأي شيء من التفصيل في نصوص قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب ، كما جاء في نص المادة 65 مكرر 11 منه " ***... يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بعد اخطار و كيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ...***" وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات و التقاط الصور فإن المشرع الجزائري قد تحدث عن الدور الرقابي للقضاء و بتفصيل أكثر وفق ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية ، فهذه الرقابة تعتبر بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب و كذا المتابعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة .

فرقابة القاضي تعد أحد الضمانات الأساسية التي وضعها المشرع لتفادي انتهاك مبدأ الشرعية الإجرائية أو أي تجاوز للسلطة الممنوحة للعضو المتسرب اثناء قيامه بالمهام المنوطة به في التحري و التحقيق و جمع الادلة داخل الجماعة الاجرامية لإثبات ارتكاب جرائم المخدرات .

أولا : رقابة وكيل الجمهورية على عملية التسرب

إن أسلوب التسرب صعب و حساس و خطير في نفس الوقت ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع له عدة شروط و ضوابط من بين هذه الشروط منح الإذن المكتوب و المسبب كما أشرنا سابقا و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق ، و لقد منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة لوكيل الجمهورية في منح الإذن او الامتناع عن ذلك ، استنادا لكلمة " يجوز " ولا ينتهي دور وكيل الجمهورية عند منح الإذن بل يتعداه حيث أنه هو من يمنح و يحدد المدة الكافية لنجاح عملية التسرب ، في مدة لا تتجاوز 4 اشهر[01] قابلة للتجديد حسب مقتضيات الحالة حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر15 الفقرة الثالثة .

01- لواتي فوزي ، المرجع السابق ، ص 73 و 74 .

فوكيل الجمهورية يراقب عملية التسرب و يشرف عليها من بدايتها الى نهايتها فهو يتابع كل التطورات الحاصلة اثناء سير عملية التسرب عن طريق ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق كما يجوز لوكيل لجمهورية ان يأمر بوقف عملية التسرب في اي وقت يراه مناسبا و يكون اذا ما نجحت العملية و حققت اهدافها قبل انتهاء المدة المحددة او اذا رأى ان نسبة النجاح ضئيلة او هناك خطورة على امن و سلامة ضابط او عون المنفذ لعملية التسرب [01]و على ضوء النتائج المتحصل عليها من عملية التسرب يتصرف و كيل الجمهورية اما بالحفظ او بالإحالة على المحكمة المختصة او الاحالة للتحقيق [02] .

ثانيا : رقابة قاضي التحقيق على عملية التسرب

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب و يشرف عليها عندما يكون هو من منح الاذن بالقيام بعملية التسرب في جائم المخدرات و ذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية ، كما له السلطة التقديرية في تجديد المدة التي يراها كافية لتحقيق الغاية من التسرب بشرط ان لا تتجاوز 04 اشهر [03] .

كما لا يتوقف دوره عند هذا الحد بل يبقى يتابع كل صغيرة وكبيرة و آخر المستجدات و الوقائع التي تقع اثناء تنفيذ عملية التسرب و على ضوء كل هذا يتخذ الإجراء المناسب لإتمام العملية بنجاح و الوصول الى الهدف الذي منح الاذن لأجله كما اجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الذي منح الإذن الأمر بوقفها في أي وقت يراه مناسبا حتى و لو قبل انقضاء المدة المحددة لها في الاذن و هذا حسب ما تم النص عليه في المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية و بناء على النتائج المقدمة له من طرف الضابط المنسق يتصرف قاض التحقيق في ملف الدعوى ، اما بانتفاء وجه الدعوى او الاحالة الى محكمة الجنح او بإرسال المستندات الى النائب العام و كل ذلك في شكل أوامر . [04]

01- أنظر المحق رقم 08 .

02- د / عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ، ص17

03- د / فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 246 .

04- المرجع نفسه ، ص 247 .

من هنا يمكننا القول بأن منح مهمة الرقابة و المتابعة القضائية على تنفيذ عملية التسرب من بدايتها الى غاية تحقيق الهدف المرجو منها او ايقافها يكشف حرص المشرع الجزائري الى حماية الحياة الخاصة للأفراد ضمانا لتحقيق مبدأ الشرعية الاجرائية و عدم التعدي على أي حق او التعسف في استعمال الحق الممنوح و هذا ما يعطي القيمة القانونية لدليل المأخوذ من عملية التسرب في جرائم المخدرات و الذي يوصلنا الى نتائج قانونية للحد من تفشي جرائم المخدرات .

المبحث الثاني

الاثار المترتبة عن عملية التسرب

تعد عملية التسرب عملية خطيرة على أمن وسلامة منفذها(المتسرب) من أجل أن يكسب ثقة الوسط الإجرامي في إطار عمله و المهمة الموكلة له قصد الكشف عن مخططات التنظيم الإجرامي المعقد الناشط بمجال المخدرات أين يقتضي في بعض الأحيان ارتكاب بعض الأفعال سواء بصورة المشاركة أو المساهمة أو الإخفاء فكلها أفعال يجرمها القانون و يعاقب عليها ، لكن قد يفلت المتسرب من المسؤولية الجزائية .

كما ينبغي على الشخص المتسرب بوصفه ضابط أو عون شرطة قضائية أن يتمتع بنوع من الحماية الخاصة في شخصه سواء أثناء عملية التسرب أو بعدها و حتى توفير جزء من هذه الحماية لعائلته في حالة كشف هويته الحقيقية من قبل الجماعة الإجرامية ، في حين أن عملية التسرب تعترضها جملة من العراقيل و الصعوبات تصعب نوعا ما القيام بالعملية الإجرائية على أكمل وجه و تحول دون تحقيق الهدف التي تم التسرب من أجله .

أين سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى المسؤولية القانونية للمتسرب و الحماية المقررة للمتسرب في المطلب الثاني ثم إلى العراقيل و الإشكالات التي تعترض عملية التسرب في المطلب الثالث .

المطلب الأول : المسؤولية القانونية للمتسرب

لقد عمد المشرع إلى تسهيل كل العقبات المادية و القانونية أمام العنصر المتسرب ، حيث أجاز له القيام ببعض الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها ، كما أجاز له استعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية ، و جرم كل فعل يؤدي إلى الكشف عن الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب و عاقب على ذلك بأشد العقوبات ، بحيث سنستعرض في الفرع الأول الأفعال المبررة التي يرتكبها العنصر المتسرب و في الفرع الثاني نتطرق إلى الأفعال غير المبررة .

الفرع الأول: الأفعال المبررة التي يرتكبها العنصر المتسرب

وهي الأفعال التي أذن بها القانون للعنصر المتسرب بارتكابها في سياق تأديته لعمله الموكل إليه في إطار تنفيذ عملية التسرب في جرائم المخدرات و هي لا تخرج عن نطاق ثلاثة (03) أفعـال وهي كتالي :

أولا: أفعـــال المساهمة

وهي الأفعال المنصوص عليها بنص المادة 41 من قانون العقوبات [01]و التي تقضي تضافر نشاط عدة جناة من اجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة و من بينهم نشاط المتسرب الذي يوهم به المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي وهنا لابد أن نقف عند مسألة جد مهمة أثارت جدلا فقهيا كبيرا و هي مسالة التحريض إذ لابد أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره و بين من يحرضهم على ذلك .

إذ نكون أمام تحريض بوليسي عندما يكون ذهن المشتبه فيه خاليا من القيام بأفعال إجرامية و يكون بريئا من التفكير فيها ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بدفعه دفعا الى ارتكابها و تتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة لهذا التحريض وحده و مثال ذلك كأن يعمد المتسرب إلى تجنيد شخص اخر غريب عن الوسط الاجرامي بتحريضه على الاتجار بالمخدرات و يقوم بعدها بإيقافه في سياق عملية التسرب .

01- راجع المادة 41 ، الامر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده و نتاج لإرادته الحرة و إنما يقتصر دور ضابط الشرطة القضائية أو العون على تسهيل الإجراءات المؤدية الى وقوع الجريمة بعد ما كانت قد اختمرت في نفس المتهم و تمت بإرادته فعلا فإنها لا تشكل فعلا تحريضيا . [01]

أما الإيهام فهو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم و هذا يعتبر عملا مشروعا لأنه ليس فيه تدبير من العنصر المتسرب او دفعا به للقيام بالجريمة و هذا النوع من الإيهام هو تحريض فقط للحصول على دليل و ليس تحريض على الجريمة نفسها بحيث لا يوجه فرد لم تكن لديه أية فكرة قائمة على الجريمة [02]، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى بما أن العملية تمارس تحت إشراف و بإذن القضاء فانه لم يعد هناك إشكال يطرح في هذه المسالة كما أن الإيهام لا يعد تحريضا على أساس انه أسلوب يمكن في الوقت المناسب من معاينة الجرائم الخطيرة التي يصعب الوصول إليها بالطرق العادية .

ثانيا : أفعال المساعـــــدة

وهي الأفعال المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات و التي تقضي مساعدة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك و كذلك ما كان في حكم أفعال المساعدة كالاعتياد على تقديم سكن أو ملجأ او مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من المجرمين الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال مع ضرورة علمه بسلوكهم الاجرامي كما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات أو كأن يقوم المتسرب بإعطاء مركبته لعناصر الشبكة الاجرامية لتسهيل عملية نقل المخدرات إن المتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحريضية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ مسايرة للجماعة الاجرامية في السلوك الإجرامي الى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم .

01- أ / صلاح الدين جمال ، الطعن في إجراءات التحري و إجراءات الضبط ، د د ن ، د س ن ، ص67 .

02- أ / عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 212 .

ثالثا : أفـــــعال الإخفـــــــــاء

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات بانه: " ***كل من اخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000دج الى 100.000دج***" و بالتالي لا يقع الضابط او العون المتسرب تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة طالما اضفى على عمله طابع الشرعية كاستثناء عن القواعد العامة و هو نفس الاعفاء من العقوبة المقررة في المادة 43 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [01]

و بالرجوع الى جريمة المخدرات فان افعال الاخفاء فيها تتجسد عادة بإخفاء الاموال عائدات الترويج و المتاجرة في المخدرات لدى شخص معين يقتصر دوره بأنه بنك الشبكة الاجرامية لتفادي ضبطها من قبل مصالح الأمن وسعيا منهم لتبيضها .

و يتجسد التخزين اخفاء كذلك قيام المتسرب باخفاء الممنوعات بما يعرف لدى العناصر الاجرامية ومصالح الامن بـ :" **الكاشيطا lacachat** " ، وهو شخص ناشط ضمن الشبكة الاجرامية بعيد عن الشبهة وعادة ما يكون غير مسبوق قضائيا يتولى تخزين أو إخفاء المخدرات الموجهة للترويج و المتاجرة لصالح الشبكة الاجرامية مقابل عمولة مالية يتلقاها إزاء إخفائه للمخدرات سواء بمسكنه أو مستودع أو مزرعة ...الخ ، وهذا الى حين استلامها من قبل الشخص الناقل و إيصالها إلى الوجهة المحددة . فهنا لا يترتب على العون المتسرب مسؤولية قانونية على فعل الاخفاء فهو من الافعال المبررة بنص المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج .

01–المادة 43 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين 02 الى عشرة 10 سنوات و بغرامة مالية من 200000دج الى 1000000 دج كل شخص اخفى عمدا او جزء من العائدات المتحصل عليها في احدى جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

الفرع الثاني: الافعال غير المبررة

ان القائم بالتسرب في سياق قيامه بعملية التسرب وسط الجماعات الاجرامية يرتكب افعال هي في الاصل مجرمة غير ان القانون اذن له بارتكابها لفائدة عملية التسرب لإيهام عناصر الشبكة الاجرامية بانه فاعل معهم او شريك او خاف فيتقمص بذلك دورا له وسط نشاطاتهم لإبعاد الشبهة عنه وسعيا لإيقافهم لاحقا وحجز المضبوطات و تقديمهم امام الجهات القضائية غير انه قد يقوم المتسرب بارتكاب هاته الافعال عبر التستر عليها و عدم الاخطار بها للضبطية القضائية المنسقة لعملية التسرب لدوافع شخصية او مادية ، كما يمكن ان يعمد المتسرب الى التمادي بعد حصوله على الرخصة التي تجيز له في سياق قيامه بعملية التسرب فيعمد الى ارتكاب افعال اخرى مجرمة غير متطلبة ازاء عملية التسرب او كان بمقدوره تفاديها ، عليه تترتب متابعته جزائيا و التي تصل في بعض الاحيان بذات الافعال المتابع بها عناصر الشبكة الاجرامية ، أين نستعرض تفصيل ما سبق ذكره بالاتي :

أولا : انشقاق المتسرب و انحرافه

بحيث تكتسي في شق منها الأفعال التي أذن القانون بها للعنصر المتسرب بارتكابها في سياق تأديته لعمله الموكل إليه في إطار تنفيذ عملية التسرب و التي لا تخرج عن اطار افعال المساهمة و المشاركة و الاخفاء غير ان المتسرب عند ارتكابه لهذه الأفعال لم يصرح بها الى ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب لدافع مادي و أرباح خاصة مستغلا بذلك هذه الرخصة لخدمة مصالحه الشخصية الخاصة في الاثراء المادي و المالي فتكتسي هاته الافعال صبغة غير قانونية تجردها من الحماية القانونية للعون المتسرب وتخرج بذلك عن الهدف المرجو من هاته العملية .

أو كأن يعمد المتسرب إلى التمرد و الانشقاق عن الهدف الأساسي في القبض على الشبكة الاجرامية بحيث بعد توطيد علاقاته بعناصر الشبكة الإجرامية يكون معهم علاقات صداقة تجعله يقر بهويته لاحد عناصر هذه الشبكة كعنصر امن متسرب ليتيح له الفرار أو جمع أموال من عائدات العمل الاجرامي دون التصريح بها لضابط المنسق ...الخ .

ثانيا : تمادي و إسراف المتسرب بتقمصه صفه الجاني

و تكون في صورة ارتكاب العون المتسرب لجنح و جنايات معاقب عليها بموجب القانون غير متطلبة إزاء تنفيذ عملية التسرب كقيامه بأفعال خارجة وبعيدة عن نشاط عناصر الشبكة الاجرامية المتسرب بوسطها و القيام بالسرقات الموصوفة ، التخريب ...الخ بمبادرة منه في تقمص صفة المجرم ، وهذا كله يتجسد بمعاينات الضبطية القضائية المنسقة لعملية التسرب وتقاريرها المرفوعة الى وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بتحديد تصرفات القائم بعملية التسرب

ثالثا : قيام المتسرب بالتحريض والتجنيد

و المقصود به التحريض و ليس الإيهام ، بحيث يقوم المتسرب بتحريض شخص لا علاقة له بالإجرام اين يكون ذهن هذا الشخص خاليا من القيام بأفعال إجرامية و يكون بريئا من التفكير فيها ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب بدفعه الى ارتكابها و تتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة لهذا التحريض وحده وهذا ما تم اعتراضه بنية المشرع في نص المادة 65 مكرر 12 والذي من شان ذلك ان يؤدي الى بطلان الاجراءات [01]، أو في شق اخر أن يتولى المتسرب بتجنيد أشخاص غرباء عن الشبكة الاجرامية بمبادرة منه ضمن نشاطات هاته الشبكة للقيام بأفعال مجرمة ، خارج الاطار القانوني ودون الاخطار عبر استغلال تسربه ضمن الشبكة الاجرامية و اطلاعه على التحركات الامنية لهدفه الخاص .

المطلب الثاني : الحماية المقررة للمتسرب

عندما يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي منح له الإذن بالتسرب بعمله في إطار العملية الموكلة إليه يصبح لهذا الأخير إمكانية بارتكاب جرائم محددة دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن تلك الجرائم كما قرر المشرع حمايته من خلال تقريره لعقوبات على الشخص الذي يكشف عن هويته الحقيقية ، اين نتطرق الى حماية المتسرب و اهله في الفرع الاول و اجراءات حماية المتسرب في الفرع الثاني .

01- راجع المادة 65 مكرر 12 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

الفرع الأول: حماية المتسرب و أهله

لقد كفل المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 16 قانون الاجراءات الجزائري ازاء المهام المنوطة بالقائم بعملية التسرب ضمن الشبكة الاجرامية حماية للشخص المتسرب بحماية هويته و سلامته الجسدية والتي تمتد ايضا الى حماية اهل المتسرب من الازواج و الابناء و الاصول المباشرين ، اين نستعرض ذلك من خلال الاتي :

أولا : حماية شخص المتسرب

وتمتد الحماية المكفولة للمتسرب في طورين وهذا اثناء عملية التسرب و بعد عملية التسرب .

أ : الحماية أثناء عملية التسرب

حددت المادة 65 مكرر 14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها و ذلك على سبيل الحصر ، و تتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

1- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

3- بشرط ان لا تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم و ذاك تحت طائلة البطلان هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما جاءت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب و ذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة و ذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالعملية لا علم له بالهوية الحقيقية للعنصر المتسرب حيث عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .

و مما تقدم ، نلاحظ أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها من اجل الحصول على ثقة أعضاء التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها و دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن تلك الأفعال و هذا مفيد في نجاح عملية التسرب ، إلا أن حصر هذه الأفعال لا يتناسب مع الطبيعة العملية وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة حيث من الممكن أن تطلب هذه الأخيرة من المتسرب مثلا القيام بقتل شخص ما من اجل الحصول على ثقتها ، فهل يقوم المتسرب بذلك في سبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل و هل يسأل جزائيا عن القتل كونه لم يأذن به القانون أم انه يمتنع عن القيام بذلك خوفا من المتابعة الجزائية فيترتب على ذلك عدم الوثوق به الأمر الذي يعرض عملية التسرب للفشل ، فيصبح حينئذ في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائيا أو فشلها و عدم متابعته جزائيا.

كما يطرح الإشكال كذلك في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها و بالتالي يصبح المتسرب حر في القيام بأي فعل يجرمه القانون و هو في حد ذاته أمر خطير كذلك .

ويمكن القول ان الحل هو أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها و لكن بشرط أن لا يسأل المتسرب جزائيا عن الأفعال التي لم يأذن بها القانون و التي ارتكبها في إطار عملية التسرب إذا ما ثبت فعلا انه اضطر الى القيام بها لنجاح العملية و يضع لهذه الضرورة ضوابط كما فعل في الدفاع الشرعي[01] و هذا نظرا للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية .

01– د / احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري ،الجزء الأول ، دار هومة ، 2008، ص 127.

ب : الحماية بعد انتهاء عملية التسرب

بالرجوع للمادة 65 مكرر18 نجدها تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه (شاهدا) [01] عن العملية .

و هذا بالرغم من أنه لم يشاهد بعينيه ما جرى كونه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه و إنما شهادته في الحقيقة هي عبارة عن نقل لشهادة المتسرب و هذا ما يتعارض مع تعريف الشهادة .

وهذا ما يدل على الحماية التي اقرها المشرع للعنصر المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب وذلك حفاظا على أمنه و سلامته ، حيث قرر بموجب المادة 65 مكرر16 عدم جواز إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فبذلك يكون المشرع قد قرر له حماية أثناء تنفيذ العملية و بعد انتهائها.

لكن ما يدعو الى التساؤل هو وضعية المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حالة وفاة ضابط الشرطة القضائية منسق العملية و هو إشكال يمكن وقوعه لذا يجب تداركه بإيجاد الحل المناسب و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي اجاز سماع شهادة العنصر المتسرب لأن ضابط الشرطة القضائية لم يباشر عملية التسرب بنفسه و إنما كانت العملية تحت مسؤوليته فقط و بالتالي قد تخفى عليه بعض الأمور و الحيثيات التي قد تلعب دور مهم في التحقيق القضائي و يكون المتسرب أكثر دراية منه فيها و ذلك في حالة وفاة الضابط المنسق او حتى في حالة نفي الوقائع من طرف اعضاء الشبكة الاجرامية و قد اجاز ايضا الشهادة بناء على طلب العون المتسرب نفسه[02] .

01- الشاهد : هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية ، بالبصر او السمع أو اللمس او الذوق أو الشم حسب الأحوال و حسب نوعية الواقعة ، د / محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 74.

02- النقيب / مصطفى كعباش ، اشكالات تقنيات التحري الخاصة ، محاضرة القيت على ضباط الدرك الوطني ، منشورة في مجلة الدرك الوطني ، العدد01 ، 2010 ، ص 11 .

و تجدر الإشارة ، انه إلى جانب المهام الموكلة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب و المتمثلة في التحضير و الإعداد و السهر على حسن سير العملية و نجاحها و مسؤوليته المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أضاف له المشرع عند تنفيذ هذه العملية مهمتين متمثلتين في تقديم تقرير و الإدلاء بالشهادة أمام القضاء حيث نصت المادة 65 مكرر 13 على ما يلي: " ***يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم عير تلك التي تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين ...*** " [01] و منه يرسل التقرير الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب .

فيستشف من المادة أنه لدى انتهاء المتسرب من عمله في البحث و التحري بجمعه لأكبر قدر ممكن من الأدلة اللازمة و الكافية لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي تكون عملية التسرب تحت مسؤوليته بإعداد تقرير و يتضمن هذا الأخير تحديد و حصر الوسائل و العناصر المادية و البشرية و التقنية اللازمة لمعاينة الجرائم المتسرب بشأنها و إلقاء القبض على الجناة شرط أن لا تكون هاته الوسائل و العناصر من شانها المساس بأمن و سلامة المتسرب و الأشخاص المسخرين في إطار العملية كما يقع على عاتق الضابط المكلف بالتنسيق كذلك الإدلاء (بالشهادة) [02] وفقا للمادة 65 مكرر 18 و التي تجيز سماعه كشاهد عن العملية كما سبق التفصيل في ذلك أعلاه .

01- راجع المادة 65 مكرر 13 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

02- الشهادة لغة : هي البيان أو هي الإخبار القاطع و هي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة و هي وسيلة إثبات الحق و توضيح الحقيقة ، د / محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 75 .

نشير هنا أن المشرع سكت عن المسؤولية المدنية و بذلك يبقى السؤال مطروح ما مصير العقود التي ابرمها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء العملية . [01]

ثانيا : حماية أهل المتسرب

لم تتوقف حماية المشرع للمتسرب في شخصه بل امتدت الى أهله حيث نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على حماية المتسرب و أهله و ذلك من خلال منع إظهار هويته الحقيقية و ذاك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و تتجلى هذه الحماية في تقرير العقوبات التالية :

توقيع العقوبات على "... ***كل من يكشف هوية ضابط او عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج الى 200.000دج .***

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في إعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات و الغرامة من 20.000دج الى 500.000دج .

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة و الغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات "[02].

و هي عقوبات رادعة تتناسب مع وضعية الخطورة التي يكون عليها المتسرب في الشبكات الناشطة في المخدرات .

الفرع الثاني : إجراءات حماية المتسرب

نظرا لطبيعة سير عملية التسرب ، و مدى خطورتها على الشخص المتسرب فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شانها أن تضمن امن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه و حتى بعد الانتهاء منها.

01- أ / صلاح الدين دكداك ، التسرب ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 02 ، 2012 ، ص 05 .

02- راجع المادة 65 مكرر 16 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

أولا : عدم كشف الهوية الحقيقية للمتسرب

تعد عملية التسرب من اخطر المهام التي يمكن أن تقوم بها الضبطية القضائية و أساس نجاح أو فشل هذه العملية يعتمد السرية التامة كما أن أمن و سلامة الضابط او العون القائم بعملية التسرب مرتبط بالسرية و التخفي جيدا ضمانا لعدم كشفه و فشل العملية ككل .

لهذا يجب على القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة و المشددة فيكون مجال العلم بها محصورا بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و العون المتسرب الذي ينفذ العملية فقط و نظرا للطابع السري المشدد لهذه العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية . [01]

بما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية ، و كانت السرية من متطلبات نجاح العملية و للمحافظة على أمنه وسلامته ، و سمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب .

إن القصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة و التي يمكن استخدامها في العملية و تتمثل هاته الوثائق في : (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة جواز السفر ، شهادة الميلاد ، شهادة الإقامة ،بطاقة مهنية صكوك بريدية ، دفتر الشيكات) و للمحافظة على السرية و بعث روح الثقة و الطمأنينة للجماعة الإجرامية .

01- د / فوري عمارة ، المرجع السابق ، ص250 .

فقد أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المواد فتكون الإجراءات الجزائية ، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان كما تم التطرق سابقا ، كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب و التي باشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ثانيا – توقيف العملية في ظروف تضمن امن المتسرب

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها و هي (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 قانون الاجراءات الجزائية ، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها . [01]

و في حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب و عدم تمديدها ، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا و كافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه ، دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، على ألا يتجاوز ذلك مدة (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر للعملية ، و لم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه و سلامته ،يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي اصدر الرخصة في اقرب الآجال ، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة (04) أربعة أشهر أخرى على الأكثر حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية للعملية و هذا راجع لسببين رئيسيين هما :

01– أ / سيدهم سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص13 .

أ- مقتضيات التحري والتحقيق

ب- ضمان امن وسلامة العون المتسرب

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري و الكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة .

هنا نلاحظ انه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمدة العملية و أجال تمديدها، ففي المادة 65 مكرر15من قانون الإجراءات الجزائية [01] تنص على :

"... و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن إن تتجاوز (04) أشهر..."

ثم يرجع المشرع في المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على انه :

"... يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر..."

هنا المدة أصبحت ثمانية أشهر أي مدة أربعة أشهر أخرى ، و يواصل المشرع في الفقرة الثانية لنص المادة 65 مكرر17من قانون الإجراءات الجزائية ***"...إذا انقضت مدة 04 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر..."***.

هنا الغموض يتجلى في معرفة مجمل عملية التسرب أهي ثمانية أشهر أو اثني عشر شهرا .

01- راجع المادتين 65 مكرر 15 و 17 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

ثالثا –عدم جواز سماع شهادة المتسرب

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية ، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الاصغاء اليه بصفته شاهدا عن العملية ، دون سواه و هذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية و هذا لاعتبارات أمنية و للحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته .

لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص و تعاملت معه كشريك في الاجرام ، و بعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهذه الجماعة الإجرامية .

رابعا : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب

من إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله و هذا كما هو مبين في نص المادة السالفة الذكر .

01– راجع المادة 65 مكرر 16 ، المرجع نفسه .

المطلب الثالث: الإشكالات و العوائق التي تعترض عملية التسرب

أقر المشرع الجزائري للضبطية القضائية انتهاج إجراء خاص للتحري و التحقيق" **التسرب** "و الذي لا يخرج في نطاقه عن إطار الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بواسطته يمكن التوغل واختراق المجموعات الإجرامية الناشطة في مجال المخدرات و الكشف عنها وعن نشاطاتها الهدامة و توقيف عناصرها و كذا الوسائل التقنية التي يستعملونها و تقديمها إلى الجهات القضائية و محاكمتهم ، غير انه في ممارسة هذا الإجراء ميدانيا من قبل عناصر الأمن بفرقها المختلفة بمكافحة الجريمة بما فيها جرائم المخدرات يصادف هذه العملية إشكالات تتخذ جانبين منها الإشكالات القانونية و التي نستعرضها في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الإشكالات الميدانية العملية .

الفرع الأول : الإشكاليات القانونية

هي مجموعة من الإشكالات و العوائق الموجودة في القانون و التي تعترض عملية التسرب و التي سيتم عرضها كما يلي :

أولا : إن حصر إجراء التسرب على الضابط أو العون المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 12 [01] يتداخل بشكل غامض و غير دقيق مع المادة 65 مكرر 13 و المادة 65 مكرر 14 ، التي تتكلم عن إمكانية تسخير أشخاص آخرين لهذا الغرض ، و قد أجاز للمتسرب بارتكاب جرائم دون أن يتعرض للمساءلة الجزائية ، إلا ان هذه المواد لم تبين فئة او مميزات هؤلاء الأشخاص ، هل هم تقنيون او مخبرين ... إلخ ، و هل تنطبق عليهم كل آليات الحماية و استعمال الأسماء المستعارة كما هو مكفول للمتسرب التابع للضبطية القضائية ، و ما مدى التزامهم بالسر المتعلق بالإجراء المسخرين لأجله ، و بكل إيجاز ما هي معايير و مقاييس التفرقة بينهما و ما هي التبعات القانونية لذلك ؟ .

01- المادة 65 مكرر 12 ، القانون 06-22 ، المرجع السابق .

ثانيا : المشرع أعفى المتسرب من المسؤولية الجزائية ، طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 التي تنص على " **يمكن لضباط و اعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الاشخاص اللذين يسخرونهم لهذا الغرض دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي : اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها.**

استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال".

لكن المشرع لم يتطرق إلى المسؤولية المدنية الناتجة عن عقود إبرامها المتسرب لضرورة التي تمليها عملية التسرب كعقود البيع ، الشراء ، لا سيما إذا كانت بهوية مستعارة و ما هي تبعاتها وما هي المرجعية النصية في علاجها ، خاصة إذا طالت الأشخاص غير المجرمين المستهدفين من العملية ؟ .

ثالثا : إن المشرع لم يحدد في أي إطار يتم معاينة الجرائم التي تستدعي عملية التسرب ، هل هي حالة التلبس باعتبارات المعاينة للجريمة مستمرة أو في الحال من طرف العون المتسرب أو حالة تحقيق ابتدائي (تحقيق أولي) و ما يترتب على ذلك في الإجراءات اللاحقة ؟ .

رابعا : باعتبار أن عملية التسرب هي آلية تحري خاصة بجرائم محددة تخرج عن القواعد العامة و تقتضيها الضرورة الملحة لمكافحة الإجرام الخطير بما فيها جرائم المخدرات ، فإن المشرع غفل عن تحديد مدى حجية المحاضر المثبتة لهذه العملية هل يسري عليها حكم المحاضر الاستدلالية للضبطية القضائية ام لها قدر معين من الحجية باعتبار أن العملية تحمل قسطا كبيرا من الخطورة بالنسبة للعون أو الضابط المتسرب ، كما تمس صراحة بالحياة الخاصة للوسط المتسرب فيه و التي استدعتها ظروف التحري تحت رقابة و إشراف النيابة أو قاضي التحقيق ، حيث تأخذ نفس العملية صفة التحري الاستدلالي أو صفة التحقيق حسب الجهة المراقبة .

خامسا : إن أهم مظهر من مظاهر التسرب هو المشاركة في النشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ، طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قد حصرت المادة 65 مكرر 14 مجموعة النشاطات التي يمكن القيام بها (اقتناء ، حيازة ، نقل ، استعمال ، وضع تحت التصرف)،تحيلنا هذه العملية إلى إشكالية مفادها ما جدوى هذا التسرب إذا كان يمس بحياة الأفراد و هو أسمى حق سواء كفاعل رئيسي (فعل اضطراري) كمشارك أو كشاهد أو غيرها من الحالات .

وما هي حدود المسؤولية و ما نطاق الضرورة التي تمليها الحالة .

سادسا : رغم أن المشرع وفق في إضفاء الحماية القانونية لصالح العون المتسرب ، بعدم جواز سماعه كشاهد و هو الدور الذي اضطلع به ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ، إلا أن هذه الحماية تكون نسبية و مؤقتة ، لأن مضمون الشهادة في حد ذاتها قد تحمل وقائع و ظروف زمانية و مكانية و شخصية يستطيع من خلالها المتهمون(المجرمون) من تحديد والربط الى مصدرها (أي العون المتسرب) و بالتالي يمكن الكشف عن مدى ارتباطه بالضبطية القضائية مما قد يعرض سلامته للخطر .

الفرع الثاني: الإشكالات العملية

باعتبار التسرب آلية للتحري خاصة في جرائم خصها القانون بالذكر على سبيل الحصر و اختلافه عن وسائل الإثبات القانونية (كالشهادة ، الاعتراف ، المحررات) فهو وسيلة عملية ميدانية بحتة فضلا عن الإشكالات القانونية التي تم سردها أعلاه، فانه توجد أيضا عوائق ميدانية كثيرة تعيق العمل بهذا الإجراء إن لم تقلل من فاعليته ، و هي على سبيل المثال لا الحصر .

أولا : فيما يتعلق بالجانب المادي لعملية التسرب :

-/ المشرع لم يحدد مصدر الإمداد المادي و التكلفة المالية و وسائل الدعم التقني التي يستعملها المتسرب و ما هي الجهة التي تصرفها و على اي أساس قانوني و هل هناك ميزانية خاصة بهذه العملية التي تتطلب ان تكون تحت تصرف العون المتسرب التي تمكنه من الاختراق و التوغل داخل الوسط الاجرامي ، فلا يعقل ان يدفع العون أو الضابط إلى مهمة خطيرة كهذه دون تحديد الموارد المالية و المادية لها ، فضلا عن الضمانات والتحفيزات المتعلقة بتغيير السكن أو العمل لاحقا او تكييف حالته الاجتماعية مع الدور الذي يقوم به (سيارات خاصة ، بدلات هواتف اتصالات...إلخ)

ثانيا : في ما يتعلق بجانب التنسيق مع الإدارات:

-/ المشرع أجاز للمتسرب استعمال هوية مستعارة حسب نص المادة 65 مكرر 12 لأجل تسهيل القيام بمهامه ، إلا أنه لم يتطرق الى كيفية استخراج وثائق الهوية المستعارة (بطاقة التعريف الوطنية ، شهادة ميلاد ، رخصة السياقة ، جواز السفر...الخ) ، و ما هي الجهة المرخصة لذلك و هل تكون هذه الهوية بملفات قاعدية تتبع فيها الإجراءات القانونية المعمول بها وما هي الجهة المشرفة على هذه التغييرات ، وما مدى مسايرة هذه الجهة للأوضاع القانونية للمتسرب خاصة عند وفاته أو إبرامه لعقود ومعاملات موثقة ؟

الى جانب امكانية القيام بنفس الاجراء في ظل التقنية البيومترية المستحدثة في غياب النصوص القانونية التي تسمح بذلك و هذا من شانه ايضا ان يشكل خرقا للسرية التي أضفاها المشرع في تبني اسلوب التسرب بمجرد طلب او تسخير الادارة لطلب الوثائق الخاصة بالهوية المستعارة [01].

ثالثا :في ما يخص مصير العائدات التي بقيت عند المتسرب:

-/ كيف يتم التعامل مع العائدات و الاشياء الآتية من مصدر غير مشروع كعائدات النقل للأشياء المحظور حيازتها التي بقت لدى المتسرب في إطار القضية المتسرب فيها بعد ضبط المجرمين ، هل تضاف إلى محجوزات القضية ؟

رابعا :فيما يخص داخل عمل الأجهزة الأمنية :

-/ بما أن النشاط الإجرامي للشبكة الإجرامية المخترقة لا يمكن التحكم فيه آو توجيهه الا من الرأس المدبر و كون الحس الأمني الحذر الذي يتحلى به جد عالي ، يقوم بتغيير وسائل التنقل و التواصل و الأماكن التي يتردد عليها عناصر الشبكة خوفا من المراقبة الأمنية فقد تتعرض الشبكة او جزء من عناصرها للإيقاف رفقة المتسرب من طرف هيئة أمنية غير تلك التي تدير عملية التسرب في قطاع اختصاص المجلس القضائي الذي يقوم بمراقبة العملية فيقع العون المتسرب في إشكاليتين لم يتطرق إليها القانون بالفصل :

01- ط د / غلاب طارق ،آلية التسرب بين ضوابط القانون و إشكالات الواقع ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 06 العدد 01 سنة 2021 ، ص 1668

01 – هل يبادر الضابط المنسق للعملية بالتواصل مع تلك الهيئة الأمنية التي قامت بالإيقاف و توضيح لها أبعاد و خفايا العملية المفترض ان تكون سرية مما يضطره للإفصاح عن هوية العون المتسرب لإطلاق سراحه للحيلولة دون توريطه في القضية محل الإيقاف و هنا يضع الضابط المنسق للعملية أمام نتيجتين تعرضان سلامة العون المتسرب للخطر و هما ان هذا المسلك مخالف لنص المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج التي لا تجيز إظهار الهوية الحقيقة للعون المتسرب و حتى أن تم إخلاء سبيله بعد تواصل النيابتين المختصتين أو الهيئتين الأمنيتين فعلامات التساؤل تبقى عالقة من طرف باقي أفراد العصابة حول استثنائه من المتابعة الجزائية مما يتأكد عندهم انه تابع لمصالح الأمن و تعرضه للخطر

02– عندما لا يصل إلى علم الضابط المنسق للعملية إيقاف العون المتسرب من هيئة أمنية أخرى و تسير مراحل الدعوى إلى غاية إيداعه الحبس هنا هل يتحتم على العون المتسرب كشف هويته لهم و عن العملية أمام القاضي و ما موقف هذا الأخير إذا تبين من خلال إفادات أطرف و عناصر الشبكة الموقوفين معه خلال الجلسة بان العون المتسرب متورط في الإجرام المرتكب ضمن الشبكة .

الخاتمة

في إطار تحديث المنظومة القانونية من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة الفتاكة فقد أوجد المشرع الجزائري أسلوب التسرب كآلية من آليات البحث و التحري الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية المنظمة تحت مسؤولية ضابط منسق بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء هويته الحقيقية وتقديم نفسه على أنه فاعل أصلي أو شريك أو خافي و ضمانا لشرعية الدليل المستمد من أسلوب التسرب قيد المشرع الجزائري هذا الأسلوب بجملة من الشروط و أوكل مهمة الرقابة للسلطة القضائية المانحة للإذن بالتسرب .

لكن و رغم حداثة أسلوب التسرب في التشريع الجزائري إلا أن تطبيقه مزال جد محدود بسبب خطورته على شخص المتسرب وأهله في حالة كشف هويته الحقيقة هذا ما جعل العديد من أعوان و ضباط الشرطة لا يلجؤون إليه ، او نظرا لعدم كفاءة العنصر القائم به أن يتمتع بمهارة عالية و ممارسة في الميدان ضمانا لنجاح العملية و تحقيقا للأهداف المرجوة .

ومن خلال كل ما درسناه في موضوعنا بتحليل للمواد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من المادة 65 مكرر 11 وصولا إلى المادة 65 مكرر 18 توصلنا إلى عدة نتائج نذكرها كالآتي:

– عدم تطرق المشرع الجزائري خلال معالجته للموضوع إلى فكرة التسرب الجماعي الذي يضم تسرب أكثر من شخص بخلاف التشريعات الأخرى لبعض الدول التي تناولت هذا الشق بجدية بما يتيح لتدارك اي طارئ كوفاة المتسرب أو مرضه ...الخ .

– المشرع الجزائري لم يحدد المواصفات و المؤهلات النوعية لفئة الأعوان او الضباط الذين يمكن لهم القيام بهذه العملية .

– لا يمكن في الواقع الميداني فرض رقابة على أعمال العون او الضابط المتسرب بشكل مطلق حيث اتضح أن آليات الرقابة على أعماله ضعيفة في ظل مدة زمنية معتبرة و المقدرة بأربعة أشهر قابلة للتمديد و هو يتطلب تدابير أكثر حزما لمراقبة جميع أنشطته خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تدر أرباحا مالية .

– المشرع أعفى المتسرب من المسؤولية الجزائية ، طبقا لنص المادة **65** مكرر **14** لكن لم نجد للمسؤولية المدنية الناتجة عن عقود إبرامها المتسرب للضرورة التي تمليها عملية التسرب كعقود البيع ، الشراء ، أثرا في النصوص القانونية فهل تدخل في إطار الأفعال المرخص بها للمتسرب و على من تقع هذه المسؤولية المدنية ؟ لا سيما إذا كانت للمتسرب هوية مستعارة .

– اغفل المشرع الجزائري الجانب الأساسي من العملية وهي مصدر التكلفة المالية لضابط او عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب خصوصا و ان هذه العملية تستوجب تنقلات و مصاريف تكون أحيانا مجهدة للمتسرب فلم يبين ما هي الجهة التي تصرفها وعلى أي أساس قانوني و محاسباتي تحدد .

–القانون أجاز للمتسرب استعمال هوية مستعارة حسب نص المادة **65**مكرر **12** لأجل تسهيل القيام بمهامه ، إلا أنه لم ينظم كيفية استخراج وثائق الهوية المستعارة(بطاقة التعريف الوطنية شهادة ميلاد ، رخصة السياقة ، جواز السفر...الخ) و ما هي الجهة المرخصة لذلك .

–الغموض الملحوظ بالنسبة من الناحية القانونية و العملية في حالة تداخل تحقيقات الأجهزة الأمنية للضبط القضائي يشكل إخلالا بالطابع السري لنشاط هذا الإجراء و يمكن أن يفشلها و يتسبب في مخاطر على امن القائمين بالعملية ..

استنادا على النتائج المتوصل إليها في سياق إعداد هذا البحث نقول انه يمكن تصور بعض الاقتراحات في هذا الشأن و هي كالآتي :

– فيما يخص أن المشرع الجزائري في سياق المواد من **65** مكرر **11**إلى المادة **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى التسرب الجماعي الذي يضم تسرب أكثر من شخص بخلاف التشريعات الأخرى ، فنقترح توسيع دائرة عدد المتسربين في العملية الواحدة و هذا من اجل إتاحة رقابة مطلقة ومزدوجة من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية على العون المتسرب إلى جانب تأكيد المعلومات المتحصل عليها في سير عملية التسرب و مواصلة سير عملية التسرب إزاء أي طارئ كوفاة المتسرب أو مرضه...الخ

–بالنسبة لمواصفات و ميزة القائمين وجب وجود تحديد مسبق خلال التشريع للفئة المرشحة لأداء مهمة التسرب التي ينبغي أن تكون من النخبة من رجال الضبطية القضائية و تأهيلها وفق مواصفات دقيقة و مؤهلات عملية و مهارة شرطية و تحكم عالي في التقنيات الحديثة و ذلك بتوفير تكوين نوعي متخصص لهذا الغرض خاصة إجراء التربصات خارج الوطن.

– بجب تفعيل و تعميق أساليب الرقابة القضائية الفعالة على أداء المتسرب و ذلك بواسطة تقارير دورية عن كل النشاطات المرخص بها له خاصة التي تدر أموالا طائلة التي يمكن أنتكون مصدر طمع للمتسرب و انحرافه عن الهدف المسطر أن لم نقل انه يمكن أن يصبح التسرب عكسي.

– فيما يخص مصادر التمويل المادي للعملية كان الأجدر إنشاء صندوق لدى مصالح الأمن تحت رقابة وزارة المالية و تخصيص جزء من المحجوزات المالية و المصادرة لتمويل هكذا عمليات بالتنسيق مع القضاء

– بالنسبة للمسؤولية المدنية الناتجة عن عقود إبرامها المتسرب للضرورة التي تمليها عملية التسرب كعقود البيع ، الشراء ، لا سيما إذا كانت بهوية مستعارة ، نقترح تعديل نص المادة **65** مكرر **14** من قانون الإجراءات الجزائية و الإشارة إلى المسؤولية المدنية في إطار عملية التسرب و إضافة عبارة في النص "..... مسؤولين جزائيا **او مدنيا**.....".

–بالنسبة للعائق القانوني المنظم لاستخراج وثائق الهوية المستعارة للمتسرب و حمايته نقترح إنشاء مصلحة ذات طبيعة أمنية مشتركة بين وزارة العدل و الداخلية و تمكين مصالح الأمن من اعتماد قانوني يرخص الولوج إلى النظام المعلوماتي الخاص بالحالة المدنية وهذا مراعاة لحقوق الغير.

– و كذلك من اجل ضمان نجاعة إجراء التسرب يجب إيجاد آلية سريعة للفصل في تداخل الأجهزة الأمنية المختلفة بإنشاء مصلحة مركزية خاصة بالعمليات السرية تتبع وزارة العدل من اجل متابعة كل آليات التحري الحديثة بما فيها عملية التسرب بواسطة نظام معلوماتي محمي لتدارك للإشكالات الميدانية الواقعة أثناء تداخل عمل الأجهزة الأمنية للحيلولة دون الإخلال بأهداف العمليات و كذا الطابع السري لها.

الملاحق

الملحق رقم 01
نموذج التقرير الإخباري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية .....

المصلحة .....

فرقة.....

رقم:...../24

الـــــــى

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع : ب/خ تقريـــر إخباريأولي.

في إطار المتابعة المكثفة من قبل فرقة .....في مكافحة الانتشار الواسع في مكافحة آفة المخدرات ، **لـي الشـرف** ان أحيطكم علما انه قد وردت إلى الفرقة معلومات تفيد عن وجود شبكة اجرامية منظمة تحترف الترويج و المتاجرة بالمخدرات في قطاع الاختصاص اين يدير هاته الشبكة المدعو /....**(الهوية الكاملة)**.....

التحريات متواصلة من قبل الفرقة وكل جديد سنوافيكم به في حينه .

ارسل اليكم الحاضر ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا .

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 02
نموذج طلب الاذن بمباشرة عملية التسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية .....

المصلحة .....

فرقة.....

رقم:...../24

الى

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع : ب/خ طلب الاذن بمباشرة عملية التسرب.

في اطار المتابعة المكثفة من قبل فرقة .....في مكافحة الانتشار الواسع في مكافحة افة المخدرات ، وردت الى الفرقة معلومات تفيد عن وجود شبكة اجرامية منظمة تحترف الترويج و المتاجرة في المخدرات بقطاع الاختصاص اين يدير هاته الشبكة المدعو /....**(الهوية الكاملة)**.....

عملا بنص المادة **65** مكرر **11** الى **65** مكرر **18** من قانون الاجراءات الجزائية و لمقتضيات البحث و التحري للكشف عن نشاط السالف الذكر و تحديد هوية باقي افراد الشبكة و ايقافهم بالجرم المشهود، **لي الشرف** ان التمس منكم منحنا الاذن بالتسرب تحت مسؤوليتنا لعون الشرطة او ضابط الشرطة القضائية تحت اسم مستعار ".....".وذلك الى غاية نهاية المهمة .

ارسل اليكم الحاضر ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا .

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 03
نموذج الإذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة وكيل الجمهورية

رقم النيابة:...../24

إذن بمباشرة عملية التسرب

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري المحرر بتاريخ : ..... تحت رقم : .....
- بعد الاطلاع على طلب الضبطية القضائية المحرر بتاريخ :..... تحت رقم : .....
- بعد الاطلاع على نصوص المواد **65** مرر **11**إلى**65** مرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث أن استغلال المعلومات الواردة في الطلب المنوه عنه آنفا يقتضي استعمال الطرق الجديدة أثناء التحقيق.
- حيث أن مباشرة عملية التسرب من شانها التأثير إيجابا في الكشف عن الجريمة و تحديد الجناة و إيقافهم .

لهذه الأسباب ومن اجلها

– نأذن بتسرب عون الشرطة آو ضابط الشرطة ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعلاه وهذا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....

– تحدد عملية التسرب بـ: 04 أشهر تسري ابتداء من تاريخ : .....

– تتوج عملية التسرب بتحرير تقرير مفصل من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يودع لدى مكتب وكيل الجمهورية تحت طابع السرية .

حرر بـ:..... في : .....

وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق

الملحق رقم 04

نموذج طلب الإذن بتمديد مدة التسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية .....

المصلحة .....

فرقة.....

رقم:...../24

إلى

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع : ب/خ طلب الاذن بتمديد مدة التسرب.

المرجع: –تقرير إخباري رقم ..... مؤرخ في : .....

– الإذن بالتسرب رقم ..... مؤرخ في : .....

تبعـــــا للتقريـر الإخبـاري و الإذن بالتسـرب المنـوه إليهمـا بـالمرجع أعـلاه ، **لـــي الشـرف** أن الـتمس مـنكم الإذن بتمديـد مـدة عمليـة التسـرب لمـدة أربعـة أشـهر دائمـا تحـت مسـؤوليتنا لعـون الشـرطة أو ضـابط الشـرطة القضـائية تحـت اسـم مسـتعار "....."وذلـك لمقتضـيات التحقيـق بمواصلة التحريات إلى غاية نهاية المهمة بتحديد كافة المشتبه فيهم ضمن هاته الشبكة الإجرامية المنظمة وإيقافهم بالجرم المشهود في حالة تلبس .

أرسل إليكم الحاضر ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا .

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 05
نموذج الإذن بتمديد مدة عملية التسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة وكيل الجمهورية

رقم النيابة:...../24

إذن بتمديد مدة عملية التسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

– بعد الاطلاع على التقرير الإخباري المحرر بتاريخ : ..... تحت رقم : .....

– بعد الاطلاع على طلب الضبطية القضائية المحرر بتاريخ :.. تحت رقم : ....

– بعد الاطلاع على نصوص المواد **65** مرر **11**إلى**65** مرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية .

– حيث ان الاستمرار بعملية التسرب من شانها التأثير إيجابا في الكشف عن الجريمة و تحديد الجناة و إيقافهم .

لهذه الأسباب ومن اجلها

– نأذن بتمديد مدة تسرب عون الشرطة أو ضابط الشرطة ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعلاه وهذا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد .....

– تحدد تمديد مدة عملية التسرب بـ: 04 أشهر أخرى تسري ابتداء من تاريخ : .....

– تتوج عملية التسرب بتحرير تقرير مفصل من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يودع لدى مكتب وكيل الجمهورية تحت طابع السرية.

حرر بـ:..... في :.....

وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق

الملحق رقم 06
نموذج التقرير الإخباري الإضافي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية .....

المصلحة .....

فرقة.....

رقم:...../24

إلـــــى

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

الموضوع :ف/خ تقرير إخباري إضافي .

المرجع: – تقرير إخباري رقم..... مؤرخ في.....

–الإذن بالتسرب رقم ..... مؤرخ في.....

تبعـــــا للتقرير الإخباري و الإذن بالتسرب المنوه إليهما بالمرجع أعلاه ،**لـــي الشرف** أن أحيطكم علما أن العون المتسرب قد قام بالالتقاء بأحد عناصر الشبكة الإجرامية التي يديرها المكنى .....وهذا على مستوى .....بتاريخ .....على الساعة .....

في سياق المحادثات التي جمعت بين العون المتسرب وعنصر الشبكة الإجرامية المدعو/..... اقترح هذا الأخير على العون المتسرب نقل كمية من المخدرات من مدينة.....الى مدينة ..... مقابل عمولة مالية محددة بسعر .....بحيث سيتم تحديد موعد لاحق من اجل تحديد مكان استلام الشحنة من اجل تولي نقلها الى وجهتها بمدينة .....دون تحديدهم للعنوان بدقة بحيث سيتم ذلك وفق التواصلات الهاتفية اللاحقة لذلك .

أرسل إليكم الحاضر ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا .

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 07
نموذج طلب توقيف عملية التسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية .....

المصلحة .....

فرقة.....

رقم:...../24

إلى

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع : ف/خ طلب توقيف عملية التسرب .

المرجع: –تقرير إخباري رقم ..... مؤرخ في.....

–تقرير إخباري إضافي رقم .... مؤرخ في.....

–الإذن بالتسرب رقم ..... مؤرخ في.....

تبعـــــا للتقارير الإخبارية و الإذن بالتسرب المنوه إليهما بالمرجع أعلاه، لـي الشرف أن التمس منكم الإذن بتوقيف عملية التسرب باعتبار أن الاستمرار في سير العملية من شانه أن يعرض حياة العون المتسرب للخطر.

أرسل إليكم الحاضر ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا .

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 08
نموذج الإذن بتوقيف عملية التسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة وكيل الجمهورية

رقم النيابة:...../24

توقيف عملية التسرب

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري المحرر بتاريخ : ..... تحت رقم : .....
- بعد الاطلاع على طلب الضبطية القضائية المحرر بتاريخ : ..... تحت رقم : .....
- بعد الاطلاع على نصوص المواد **65** مرر **11**إلى**65** مرر**18** من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن الاستمرار بعملية التسرب من شانه أن يعرض حياة العون المتسرب للخطر.

لهذه الأسباب ومن اجلها

– نأذن بتوقيف عملية التسرب لعون الشرطة او ضابط الشرطة التي تجري تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....

حرر بـ:..... في : .....

وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق

قائمة المراجع

ا: باللغة العربية

أولا : الكتب

أ- أ / أبراهيم علي محمد ، رجل الأمن في الاسلام (شروطه ، صفاته ، آدابه) ، ط 01 اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 .

ب- د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الاول ، دار هومة ، 2008 .

ت- د / أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، ط 02 ، الجزائر ، 2009 .

ث- د / أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

ج- د / بسيوني أبو روس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الادلة الجنائية ، ط 02 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008 .

05- **ح**- أ/ بوكر رشيدة ،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، بيروت ، سنة 2012.

خ- أ / خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (الاساليب و الثغرات) ، دار الهدى الجزائر ، 2010 .

ذ- أ / سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

ر- أ / صلاح الدين جمال ، الطعن في اجراءات التحري و الضبط ، د د ن ، د س ن .

ز- أ / عادل عبد العال الخراشي ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .

س– أ / عبد التواب معوض ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، ط 01 ، دار الكتاب القاهرة ، مصر ، د س ن .

ش– د / عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية الجزائر ، 2010 .

ص– د / عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)

ط 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

ض– د / عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر 2011 .

ط– أ / عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مكتبة الرازي ، الجزائر، 2007 .

ظ– العميد / محمد أمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ط 01 ، الرياض ، السعودية ، 2004 .

ع– د / محمد حزيط ، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري ، ط 02 ، دار هومة ، الجزائر د س ن .

غ– اللواء / محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، السعودية ، 1993 .

ف–أ / يوسف شحادة ، الضبطية العدلية و علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار حسون للنشر ، 1999 .

ثانيا:المقالات العلمية

أ– المحافظ / شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري و الاثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة الطيب العربي ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2007 .

ب– أ / صلاح الدين دكاك ، التسرب ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 02 ، 2012 .

ت– د / فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التسرب كإجراءات لتحقيق القضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة 2010 .

ث– الضابط / لوجاني نور الدين ، أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الانسان ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة الطيب العربي ، سيدي بلعباس الجزائر ، 2008 .

ح– النقيب / مصطفى كعباش ، إشكالات تقنيات التحري الخاصة ، محاضرة القيت على ضباط الدرك الوطني ، مقالة منشورة في مجلة الدرك الوطني ، العدد 01 ، 2010 .

خ– أ / مصطفاوي عبد القادر ، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2009 .

د– أ / نقادي حفيظ ، تسجيل الصوت ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 01 ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، د س ن .

ذ– أ / هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد 08 ، مصر ، 1986 .

ر – ط د / غلاب طارق ، الية التسرب بين ضوابط القانون و إشكالات الواقع ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 06 العدد 01 سنة 2021 .

ثالثا : البحوث العلمية

أ – أطروحات الدكتوراه

01– ناجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو ، نوقشت سنة 2012 .

ب – مذكرات الماجستير

01– أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، نوقشت سنة 2015 .

02– قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06–22 ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مقاصدي مرباح ، ورقلة ، نوقشت سنة 2012 .

03– لواتي فوزي ، التحقيق في الجرائم المخدرات على ضوء اساليب التحري الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، نوقشت سنة 2015 .

ت – مذكرات المدرسة العليا للقضاء

01– حيدر كنزة ، التسرب و دوره في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2010 .

ث – مذكرات الماستر

01– إقناتن نعيمة و مرزوق وليد ، دور المتسرب في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، نوقشت سنة 2015 .

02– بربوش محمد امين و محمودي محمد ، التسرب و دوره في الكشف عن الجرائم ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، نوقشت سنة 2018 .

03- رزيق مروان و شيخي هشام ، التسرب في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، نوقشت سنة 2017 .

رابعا : القواميس

أ- أ / جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، ط 01 ، الشركة العلمية للكتاب بيروت ، لبنان ، 1992 .

ب- أ / علي بن الحسن الهنائي ، المنجد الأبجدي ، ط 08 ، دار المشرق للتوزيع ، 1980 .

ت- أ / علي بن هادية و اخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر د س ن .

ث- أ / مسعود جبران ، المعجم الألفباني في اللغة و الاعلام ، دار العلم للملايين ، لبنان 2005 .

خامسا: النصوص القانونية

أ - الاتفاقيات الدولية

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليريمو ، ايطاليا ، 2000/12/15 .

ب - القوانين

01- القانون23-05، المؤرخ في 2023/05/07، المعدل و المتمم للقانون 04-18، لمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدةالرسمية، العدد 32، الصادرة في 2023/05/07

02- القانون 06-01، المؤرخ في2006/12/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

03- القانون 06-22 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادرة في 2006/12/24 ، المعدل و المتمم ، للأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

04- الأمر 95-11 ، المؤرخ في 1995/02/25 ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 ، المؤرخ في 1966/06/11 ، المتضمن قانون العقوبات .

سادسا: مواقع الانترنت

أ- العقيد / أحمد علي السيويدي ، مفهوم التحريات و البحث الجنائي ، قسم الدورات التدريبية كلية التدريب ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، منشور على موقع WWW.NAWS.EDU.SA، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/16 .

ب- أ / سيدهم سيدي محمد ، التسرب حسب قانون الاجراءات الجزائية ، محاضرة منشورة القيت في محكمة فرندة ، مجلس قضاء تيارت ، منشور على موقع courdetiaret.mjustice.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/05 .

ج- د / الطبري معروف الحرستاني ، جامع البيان لتفسير القرأن الكريم (سورة غافر) الجزء 06 دار الرسالة ، النسخة الالكترونية ، المكتبة الشاملة ، www.shamela.ws أطلع عليه بتاريخ 2024/02/12 .

II : باللغة الأجنبية

01-code de procédure pénale français،loi n° 91-1264 du19/12/1991.

الفهرس

مقدمـــــــة 01

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للتسرب**.....06**

المبحث الاول: مفهوم التسرب**.....07**

المطلب الاول: تعريف التسرب و تطوره التاريخي**.....08**

الفرع الاول: تعريف التسرب . **.....08**

اولا : التعريف اللغوي لتسرب . **.....08**

ثانيا : التعريف القانوني لتسرب . **.....08**

ثالثا :التعريف الفقهي لتسرب . **.....10**

الفرع الثاني :التطور التاريخي للتسرب**.....11**

اولا :التسرب في العصور القديمة . **.....11**

ثانيا :التسرب في العصور الحديثة **.....13**

المطلب الثاني :مميزات و أهداف التسرب**.....14**

الفرع الاول: مميزات اسلوب التسرب .**.....14**

اولا :السرية . **.....14**

ثانيا :الحيلة . **.....15**

ثالثا :الخطورة . **.....15**

الفرع الثاني :أهداف التسرب**.....16**

اولا: الاهداف الامنية التسرب**.....16**

ثانيا :الأهداف الوقائية التسرب**.....17**

المطلب الثالث: تمييز التسرب عن ما يشابهه**.....18**

الفرع الأول: التمييز بين المراقبة و التسرب**.....18**

اولا :أوجه التشابه بين المراقبة و التسرب.....18
ثانيا :أوجه الاختلاف بين المراقبة و التسرب.....18
الفرع الثاني :التمييز بين الجوسسة و التسرب.....19
اولا :اوجه التشابه بين الجوسسة و التسرب.....19
ثانيا :أوجه الاختلاف بين الجوسسة و التسرب.....19
المبحث الثاني : ضوابط عملية التسرب 20
المطلب الأول : شروط عملية التسرب.....20
الفرع الأول : الشروط الشكلية لعملية التسرب 20
أولا :الإذن بمباشرة العملية 20
ثانيا :الجهات المباشرة للإجراء التسرب.....24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.....24
أولا : حالة الضرورة 24
ثانيا:السرية 24
ثالثا: **أن** يكون التسرب في المجالات المحددة قانونا.....25
الفرع الثالث: أثار عدم احترام شروط التسرب 28
أولا : تعريف البطلان و أنواعه.....29
ثانيا :حالات بطلان إجراء التسرب 30
المطلب الثاني: مواصفات و التزامات المتسرب 32
الفرع الأول: مواصفات القائم بعملية التسرب.....32
أولا :المواصفات الجسمانية 32
ثانيا :المواصفات النفسية 33
ثالثا :المواصفات المهنية 34

الفرع الثاني :التزامات القائم بعملية التسرب 34
أولا :الجدية في التحري و التحقيق 34
ثانيا :التزام السر المهني. 35
المطلب الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب.....36
الفرع الأول :المتسرب كفاعل 36
الفرع الثاني :المتسرب كشريك 36
الفرع الثالث :التسرب كخاف 37
الفصل الثاني :الإطار التطبيقي للتسرب. 39
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب.....40
المطلب الأول: مراحل إجراء عمليات التسرب. 40
الفرع الأول: مرحلتي التخطيط و التوغل.....40
أولا :مرحلة التخطيط 41
ثانيا: مرحلة التوغل 42
الفرع الثاني: مرحلتي تجميع الأدلة و فرزها.....43
أولا :مرحلة تجميع الأدلة. 43
ثانيا: مرحلة معالجة وفرز الأدلة 44
المطلب الثاني: التقنيات و الوسائل المستعملة في تنفيذ عملية التسرب 44
الفرع الأول: التقنيات المعتمدة في تنفيذ عملية التسرب.....44
أولا : الشراء المستعار 44
ثانيا: البيع المستعار 45
ثالثا : الواجهات الفعلية 45
الفرع الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب 45
اولا : اعتراض المراسلات.....46

ثانيا : التقاط الصور 47
ثالثا : تسجيل الأصوات.....48
المطلب الثالث: الرقابة على عملية التسرب 49
الفرع الأول : الرقابة المباشرة على عملية التسرب 49
اولا : رقابة المتسرب على نفسه 50
ثانيا : رقابة الضابط المنسق لعملية التسرب 50
الفرع الثاني : الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب 51
اولا : رقابة وكيل الجمهورية على عملية التسرب.....51
ثانيا : رقابة قاضي التحقيق على عملية التسرب 52
المبحث الثاني :الأثار المترتبة عن عملية التسرب.....53
المطلب الأول: المسؤولية القانونية للمتسرب 54
الفرع الاول : الافعال المبررة التي يرتكبها العنصر المتسرب.....54
اولا : افعال المساهمة 54
ثانيا : افعال المساعدة 55
ثالثا : افعال الاخفاء. 56
الفرع الثاني : الافعال غير المبررة 57
اولا : انشقاق المتسرب و انحرافه 57
ثانيا : تمادي و اسراف المتسرب بتقمصه صفة الجاني. 58
ثالثا : قيام المتسرب بالتحريض و التجنيد. 58
المطلب الثاني : الحماية المقررة للمتسرب 58
الفرع الاول : حماية المتسرب و اهله 59
اولا : حماية الشخص المتسرب 59
ثانيا : حماية اهل المتسرب 63

الفرع الثاني : اجراءات حماية المتسرب **63**

اولا : عدم كشف الهوية الحقيقية للمتسرب **64**

ثانيا : توقيف العملية في ظروف تضمن امن المتسرب..... **65**

ثالثا : عدم جواز سماع شهادة المتسرب **67**

رابعا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب **67**

المطلب الثالث: الإشكالات و العوائق التي تعترض عملية التسرب **68**

الفرع الأول: الإشكالات القانونية..... **68**

الفرع الثاني: الإشكالات العملية **70**

الخاتمة..... **73**

قسم الملاحق..... **77**

قائمة المراجع..... **86**

الفهرس..... **93**

مـلخص مذكرة الماستر

الجرائم التي تتسم بالتداخل و التي تعرف بالجريمة المنظمة، التي استفادت من التطور العلمي والتقني أصبحت تشكل عائقا أمام الإثبات الجنائي، مما دفع بالمشرع إلى استحداث أساليب جديدة للتحري تواكب هذا التطور والتحديات الميدانية لإعطاء صلاحيات اوسع للمصالح الأمنية والقضائية للتصدي هكذا نوع من الجرائم على غرار أسلوب التسرب كآلية لاختراق التنظيمات الإجرامية في إطار الشرعية الإجرائية، ضمن قواعد وضوابط موضوعية وشكلية بما يقيم توازنا بين تحسين الأداء الشرطي و احترام حقوق الإنسان والوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية إلا أن الواقع العملي ابرز إشكالات آو معوقات ميدانية اصطدم بها القائمون بعملية التسرب أضعفت من فعالية هذا الأسلوب مما شكل صدعا كبيرا بين ضوابط القانون والواقع العملي حيث يجدر بالمشرع استدراك بعض الاختلالات في النصوص لجعل أسلوب التسرب أكثر نجاعة للبحث والتحري.

الكلمات المفتاحية:

./1الجريمة المنظمة/2.التسرب ./3الشرعية الإجرائية /4العدالة الجنائية /5التحري/6 الإثبات الجنائي .

Abstract of Master's Thesis

crimes and that are characterized by overlap and complexity known as organized crime, which have benefited drom scientific and technical development ,have become an obstacle proof which has prompted the legislator to develop new methods of investigation that keep pace with this development and field challenges ,to give broader powers to the security and judicial services to confront this types of crimes , in a way that strikes a balance between improving police performance ,respecting human rights which is the goal of criminal justice , leakage weakened the effectiveness of this method.

Keywords:

1/Orgenized Crime 2/ leakage 3/ procedural ligitimacy 4/criminal justic 5/investigation 6/germination criminal